الرد على أبرز المخالفات العقدية

في كتاب:

المسلك الرشيد إلَى شرح كتاب التَّوحِيْد

للدكتور:

سلطان العميري

إعداد

د. أيمن بن سعود العنقري

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة بكلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فقد قرأتُ كتاب: [**المسلك الرشيد إلى شرح كتاب التوحيد**] للدكتور/ سلطان العميري، فوجدت فيه بعض الأخطاء والمخالفات العقدية، فعزمتُ الردَّ عَلَىٰ أبرز تلك المخالفات؛ نصحًا للدكتور سلطان ليرجع عنها، وبيانًا لطلاب العلم لئلا يغترّ أحد بهذه المخالفات.

وَهٰذَا شروع في الرَّدّ عَلَىٰ أبرز المخالفات في الكتاب:

أولًا: من المخالفات الَّتِي وقع فيها: انتقاده لقول كثير من شراح كتاب التَّوحِيْد "من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك".

* فقال في [**١/ حاشية، ص: ٣٣٥**]: "تنبيه: كثير من الشرّاح يقول: من صرفَ العبادة لغير الله فهو مشرك، وهذا التركيب يأتي كثيراً من حيث الأصل في بيان حكم الفعل نفسه، وليس في بيان حكم كلّ فاعل، فلا يفهم منهم بمجرد إطلاقه عدم الإعذار في مسائل الشرك".

✍**أقول:** هذا الانتقاد من الدكتور محلُّ نظرٍ وتعقيب، بل هو باطل؛ لأنَّ كلام الشرّاح: "من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك"، دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

✍ **وجه الاستدلال**: أنّ الله جَلَّ وَعَلَا سمّىٰ من دعا غيرهُ كافراً.

* قال الشيخ محمد بن إبراهيم ال الشيخ في [**شرح ثلاثة الأصول (ص: ١١٦)**] في تقرير ذلك: "فسمّاهُ كافراً، كفّرهم بقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ فدلَّ علىٰ أنَّ داعي غير الله أنه كافر-وكذلك النذر لغير الله والرجاء- فسمّاهم كافرين؛ لدعائهم مع الله غيره، فدلَّ علىٰ كفرِ من دعا مع الله غيره".

وقال جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس: ١٠٦].

✍ **وجه الاستدلال**: في الآية نهيٌ عن دعاء غير الله جَلَّ وَعَلَا استقلالاً أو اشتراكاً، فإذا فعلتَ ذلك لمن لا ينفع ولا يضرّ من نبيٍّ أو وليٍّ أو غيرهما؛ فإنك إذاً من الظالمين، أي: المشركين؛ كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣].

* قال ابن جرير في هذه الآية [٢١٨/١٥]: "ولا تدع يا محمد من دون معبودك، وخالقك شيئاً لا ينفعك في الدنيا، ولا في الآخرة، ولا يضرُّكَ في دينٍ، ولا دنيا، يعني بذلك: الآلهة والأصنام.

يقول: لا تعبدها راجياً نفعها، أو خائفاً ضرَّها، فإنها لا تنفع، ولا تضرُّ، فإن فعلتَ ذلك فدعوتها من دون الله، فإنك إذاً من الظالمين، يكون من المشركين بالله، الظالم لنفسه".

* قال ابن عطية في [**المحرر الوجيز (٩٩/٩)**]: "والمخاطبة للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا كانت هكذا، فأحرىٰ أن يحذر من ذلك غيره، والخطاب خرج مخرج الخصوص، وهو عامٌّ للأمّة".

ومن السنة: ما رواه البخاري في صحيحه عن عبدالله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وهو يدعو من دون الله نداً، دخل النَّار**»، أي: يجعل لله ندّاً في العبادة يدعوه، ويسأله، ويستغيث به، ودعوة الندِّ من دون الله من الشرك الأكبر؛ لأنّ الدعاء عبادة، وهو أعظم العبادة؛ لما رواه أبوداود في [**سننه (١٤٧٩)**] بإسنادٍ صحيح عن النعمان بن بشيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**»، فهو أعظم أنواع العبادة،

فمن مات وهو يصرف هذه العبادة، أو شيئاً منه لغير الله -ندٌّ من الأنداد-فقد استوجبَ النار، فهذا صريح في أنَّ من صرف العبادة لغير الله فهو مشرك.

وأيضاً: ما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قال: لا إله إلاّ الله، وكفر بما يُعبدُ من دون الله حرم دمُهُ ومالهُ وحسابه علىٰ الله** عَزَّ وَجَلَّ».

* قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب معلّقاً على الحديث في [**كتاب التَّوحِيْد**]: "وهذا من أعظم ما يبيّنُ معنىٰ لا إله إلاّ الله، فإنه لم يجعل اللفظَ بها عاصماً للدم والمال، بل ولا معرفة معناها مع لفظها، بل ولا الإقرار بذلك، بل ولا كونه لا يدعو إلاّ الله وحدهُ لا شريك له، بل لا يحرم مالهُ، ودمه حتىٰ يضيف إلى ذلك الكفر بما يُعبدُ من دون الله، فإن شكَّ، أو تردد لم يحرم مالهُ ودمهُ؟ فيالها من مسألةٍ ما أجلّها! ويا لهُ من بيانٍ ما أوضحهُ! وحجةٍ ما أقطعها للمنازع".

* وقال الشيخ صالح آل الشيخ في شرحه لـ[**فتح المجيد (٢٨٢/١)**]: "فلو قال: لا إله إلاّ الله، وهو يعبدُ غير الله، يشرك بغير الله، فهل هذا يكون قالها عالماً بمعناها، معتقداً لما دلّت عليه، عاملاً بمقتضاها أم لا؟ **لا، فإذاً لا تكون نافعةً له**".

أقول: فهذا صريح في أنّ من صرف العبادة لغير الله فإنه لم يحقق الكفر بما يعبد من دون الله، ولا تنفعهُ مجرد النطق بكلمة: لا إله إلاّ الله.

* وقال أيضاً في [**شرح فتح المجيد (١/٢٨٣-٢٨٤)**]: "ما معنىٰ الكفر بما يُعبدُ من دون الله؟ معنىٰ ذلك: أنه إذا قال: لا إله إلاّ الله، هو يعلمُ أنَّ المعبودات التي عُبدت من دون الله، من الصالحين، أو الآلهة المدعاة، والأوثان، أو الأصنام، أو الأنبياء، أو غير ذلك من كلِّ إلهٍ عُبدَ من دون الله يعلمُ أنَّ عبادتهُ باطلة، ويُبغضُ هذه العبادةَ من قلبه، هذا معنىٰ الكفر، أن يعلم بطلانها، وأن يبغض هذه العبادة وأن يتبرّأ من العبادة، ومن المعبودين ....، فإذا كان كافراً بما يُعبدُ من دون الله، ويجدُ في نفسه البغضاء لعبادة غير الله، ويوقن بأنَّ كلَّ عبادةٍ سوىٰ عبادة الله فهي ضلال، وكفر، بهذا العموم، فإنه عند ذلك يكون موحداً قد شهد شهادة الحق، فعند ذلك يكون قد اتبع الدين، فيحرم ماله، ودمهُ".

وأمّا الإجماع: فقد نقله غير واحدٍ من أهل العلم، منهم ابن تيمية والحجاوي وغيرهما.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**مجموع الفتاوى (١/١٢٤)**]: "فمن جعلَ الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفعَ المضار مثلُ أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسدَّ الفاقات: فهو كافر بإجماع المسلمين".

* قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في [تيسير العزيز الحميد (ص: ٢٢٩)] معلّقاً على كلام شيخ الإسلام السابق الذي نقل فيه الإجماع على كفر من وقع في شرك الوسائط: "وهو إجماع صحيح معلوم بالضرورة من الدين. وقد نصَّ العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب "حكم المرتد"، على أنَّ من أشركَ بالله فهو كافر، أي: عبدَ مع الله غيره بنوعٍ من أنواع العبادة".

* وقال شرف الدين موسى الحجاوي، صاحب [الإقناع (٤/ ٢٨٥)]: "فمن جعلَ بينهُ وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم، كفر إجماعاً؛ لأنَّ ذلك فعلُ عابدي الأصنام، قائلين: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

✍ **أقول:** فقد علّلَ كفرهُ بكون فعله فعل عابدي الأصنام؛ وهذا هو الذي عليه الأئمة قاطبةً في: أنَّ من فعل فعلهم من الشرك والكفر حُكم عليه بحكمهم وهو: الكفر.

✍ **أقول:** فهذا يدلُّ صراحةً على أنّ من صرف أيَّ نوعٍ من أنواع العبادة فهو "مشرك" بالإجماع.

- وقد نصَّ أئمة السنة على كفر من وقع في صرف العبادة لغير الله، فمن ذلك:

١ - قال الإمام البربهاري في [شرح السنة (ص: ٦٤)]: "ولا نُخرجُ أحداً من أهل القبلة من الإسلام حتى يردَّ آيةً من كتاب الله، أو يردَّ شيئاً من آثارِ رسول الله صَلَّى

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو يذبحَ لغير الله أو يصلي لغير الله، فإذا فعلَ شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام، فإذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مؤمن ومسلم بالاسم لا بالحقيقة ".

✍**أقول:** فهذا نص صريح من الإمام البربهاري بأنّ من صرف العبادة لغير الله، ومثّلَ لذلك: بالصلاة والذبح فيجب عليك بأن تعتقد كفرهُ فتُخرجهُ من الإسلام، وأما إذا لم يفعل شيئاً من ذلك فهو مسلم بالاسم لا بالحقيقة، أي: في الظاهر لنا، وسريرته إلى الله جَلَّ وَعَلَا؛ لأننا أُمرنا بالتعامل مع الناس بالظاهر والله يتولّى السرائر.

٢- وقال الإمام ابن خزيمة في [**كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب (٤٠١/١)**]: "فهل سمعتم عالماً يجيز أن يقول الداعي: أعوذ بالكعبة من شرِّ ما خلق؟ هذا لا يقولهُ مسلم يعرفُ دين الله، محالٌ أن يستعيذ مسلم بخلق الله من شرِّ خلقه".

✍**أقول:** فهذا نص صريح من الإمام ابن خزيمة في رفع وصف الإسلام ممّن يستعيذ بخلق الله من شرِّ خلقه، حيث قال: "هذا لا يقولهُ مسلم يعرفُ دين الله".

٣- قال ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه ابن الجوزي في [**تلبيس إبليس (ص٩١٤)**]: "لمّا صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاعٍ وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. قال:

وهم عندي كفار بهذه الأوضاع، مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع، من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها، وخطاب الموتى بالحوائج، وكتب الرقاع فيها: يا مولاي! افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور، وشدّ الرحال إليها، وإلقاء الخرق على الشجر، اقتداءً بمن عبد اللات والعزى".

✍**أقول:** فصرّح ابن عقيل بكفر من صرف العبادة لغير الله وسمّاهم: "كفاراً" بهذه الأوضاع، مع أنّه ذكر بأنّ فيهم الجهال، ومع ذلك فلم يرفع وصف الكفر عنهم.

٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [**قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص٧٠)**]: "ومنهم من يطلب من الميت ما يطلب من الله، فيقول: اغفر لي، وارزقني، وانصرني، ونحو ذلك، كما يقول المصلي في صلاته لله تَعَالَىٰ، إلى أمثال هذه الأمور التي لا يشكُّ من عرف دين الإسلام إنها مخالفة لدين المرسلين أجمعين، فإنها من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله. بل من الشرك الذي قاتل عليه الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشركين، وأنّ أصحابها إن كانوا معذورين بالجهل، وأن الحجة لم تقم عليهم، **كما يعذر من لم يبعث إليه رسول**، كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وإلاّ كانوا مستحقين من عقوبة الدنيا والآخرة ما يستحق **أمثالهم من المشركين...والذين يؤمنون بالرسول إذا تبين**

لأحدهم ما جاء به الرسول، وتبين أنه مشرك فإنه يتوب إلى الله، ويجدد إسلامهُ، فيسلمُ إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك ".

✍**أقول:** فقد سمَّىٰ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ من وقع في الشرك الأكبر "مشركاً"، وبيّن أنّ العذر في حقه إنما هو في أمر العقوبة في الدنيا والآخرة؛ كحال أهل الفترة، وإلاّ فهو "مشرك" في حكم الظاهر، فإذا تبين أنه "مشرك" فإنه يجدد إسلامهُ، فيسلمُ إسلاماً يتوب فيه من هذا الشرك.

٥- فتوىٰ جمع من فقهاء الحنفية وأئمتهم في تصرف الأموات، والنذر لغير الله: (ومنها: أن المنذور له ميت، والميت لا يملك شيئاً، ومنها: أنه إن ظنَّ أنّ الميت يتصرف في الأمور دون الله تَعَالَىٰ، واعتقادهُ ذلك كفر)، وهذه الفتوىٰ نقلها الشيخ شمس الأفغاني في كتابه: [**جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية (ص٩٥٩-٩٦٠)**] عن ابن نجيم في البحر الرائق وغيره من الحنفية.

٦- لا يطلق اسم "الموحد" علىٰ أحدٍ حتىٰ يتخلّىٰ عن الشرك الأكبر، وفي تقرير ذلك قال السويدي في [**العقد الثمين في بيان مسائل الدين" (ص٤٦٩-٤٧٠)**]: "فإذا قيل: هذا موحد؛ فمعناه: أنه معتقد الوحدانية لله وغير مثبتٍ له شركاً، ولا يكون موحداً التوحيد المطلوب حتىٰ يتخلّىٰ عن كلِّ ما فيه شرك للمعبود، وضدُّهُ المشرك الذي يحصل منه الشرك، ولو ببعض أنواعه بأقواله أو أحواله أو أفعاله، أو اعتقاده".

✍**أقول:** لأنّ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن تحقق الإسلام في الشخص حتى يجتنب الشرك، فبمجرد وقوع الشرك، يرتفع اسم الإسلام من الشخص، ومن يسمّي فاعل الشرك الأكبر "مسلما" فحقيقة مذهبه "أنه أجاز جمع النقيضين في الشخص المعينّ، بمعنى: تصور أن يجتمع في الشخص إسلام صحيح مع وجود ما يناقضه من الشرك الأكبر، وهو مخالف لما اتفق عليه العقلاء؛ **لذا نجد الألوسي في** [**غاية الأماني (٥٤/١)**] **قال:** "**وتسمية من عبد غير الله مسلماً فهو إلى أن يعالج عقله أحوج منه إلى أن يقام عليه الدليل**".

٧- قال حسين النعمي في [**معارج الألباب (٦٧٠/٢-٦٧١)**] **مبيناً شناعة دعاء غير الله، وتسميته لمن فعل ذلك بالمشركين:** "أنَّ دعاء المخلوق، وقصدهُ بذلك: من متفاحش الظلم، ومتبالغ الشرك، ونزاعُ خاصِّ حقِّ الله، وخضوع وتذلّل بخالص عبادته لسواه؛ إذ روحُ كونك عبداً له تَعَالَىٰ: هو هذا المقام، وهذا التكيُّف والتصور بهذه الحالة-أي الحالة التي يكونُ عليها القبوريين من الخضوع والذلة والرغبة والرهبة-، **ومن هنا نُلخّصُ لك وجه التسجيل على المشركين**، إذ يدعون الأوثان، وسببه ومنشأ التكثير بأنواع التسفيه والتضليل والتتبيب.

* وظهر لك وتبين محلُّ دعاء غيره تَعَالَىٰ من السخف والبطالة، وضلال منتحيه وغلوّه في الإضرار بنفسه، وتحميلها ظلماً كثيراً بوضع الشيء في غير محلّه،

وصرفهُ في غير أهله، والتباعد ممّن لا يسوغ ويصلح إلاّ التقرب منه والتذلّل له، وله الخلق والأمر والملك والملكوت والقهر والعزة، وصفات الكمال ونعوت الجلال. وأمّا غيره: فلا يملك ضرّاً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياةً ولا غيرها".

✍**أقول: فتوحيد العبادة وأنه لا شريك له أصل الدين**، وهي أوضح المسائل التي جاءت نصوص القرآن ببيانها وتوضيحها، وفي تقرير ذلك قال **الشيخ محمد الحفظي** في كتابه: [**درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين (ص: ٦٩)**]: "**والمسائل الواضحة التي يشترك في معرفتها الخاصُّ والعامّ مثل توحيد الله بالعبادة، وأنه لا شريك له فيها، يدلُّ عليها القرآن دلالةً صريحةً** معقولةً، للتالي والسامع هداية العقل إلى ذلك".

* **قال الدكتور سلطان: "فلا يفهم منهم بمجرد إطلاقه عدمُ الإعذار في مسائل الشرك".**

وقال في [١٦٥/٢] تحت عنوان: "صور الانحراف في باب الاستغاثة": "انحراف علمي فكري، وذلك بذكر الشبهات التي أحاطت بهذا الباب، وسولت **لكثيرٍ من المسلمين** الوقوع في الاستغاثة المحرمة بغير الله والتوجه إلى الأموات والمخلوقين من دون الله".

وقال في [٢٩٥/٢] في باب الشفاعة: "ليت المؤلف ذكر هذا الباب بعد باب الاستغاثة؛ إذ هو صنوه في كثيرٍ من المباحث والقضايا والأدلة، ثمَّ بعد ذلك يذكر الأبواب التي تثبتُ أنّ من يتعلّقُ بهم **الجهلة من المسلمين** في الاستغاثة والشفاعة لا يملكون شيئاً وهم خاضعون لله".

✍**أقول:** منشأ بدعة عذر من عبد غير الله بدعوىٰ الجهل وتسميته: "مسلماً" أول من قال به داود بن جرجيس النقشبندي، حيث قرّر القول بإسلام المشرك بدعوىٰ "الجهل".

* قال ابن جرجيس في كتابه: [**صلح الإخوان (ص:٤٠)**]: "المقدمة في التحذير من تكفير المسلمين، وأنه يوقع في الكفر وأنَّ ذلك من شأن الخوارج والرافضة"، **ويقصد بالمسلمين: عباد القبور الذين يدعون الأولياء ويستغيثون بهم في الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله.**

* وقال أيضاً في كتابه: [**صلح الإخوان مانعاً من تسمية من عبد غير الله "مشركاً"، (ص: ٤-٥)**]: "واعلم أنه ليس المطلوب من هذا عمل الناس وترغيبهم على هذه الأفعال، بل المطلوب عدم التعرُّضُ لمن يفعلها لا بتكفيرٍ ولا بتأثيمٍ **ولا بتشريك فإنَّ لهم أدلةً وحججاً يعذرهم الله بها**".

* فقوله: "**ولا بتشريك**" صريح في أنه يرىٰ عدم تسمية من عبد غير الله "مشركاً"؛ لأنه زعم أنّ لهم أدلةً وحججاً (يعني شبهات القبوريين في توحيد العبادة) فهو يرىٰ أن هذه الأدلة بزعمه عذر للجاهل والمتأول الذي وقع في الشرك الأكبر.

✍**أقول:** فمن الغلط الشنيع: الربط بين العذر بالجهل، وبين نفي التكفير؛ فصارت تُطرح علىٰ أنها قضية واحدة، فمن عُذر بالجهل أو غيره فلا يُكفّر مطلقاً في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة في أيِّ مسألةٍ كانت حتىٰ لو كانت من المسائل الظاهرة: التي يعلمها العامُّ والخاص من دين الإسلام؛ كالقول بوحدة الوجود، والوقوع في الشرك الأكبر، ونحوها من المسائل الجلية.

✍**أقول:** وقد تصدىٰ أئمة الدعوة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لقمع هذا القبوري وتفنيد شبهاته، ومنها: القول بإسلام المشرك الذي يزعمُ أنه "جاهل"، فهو -أي داود- يسمّي من عبد غير الله "مسلماً".

* قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في [**منهاج التأسيس (ص٢٣٦)**]: "والغالب علىٰ كلِّ مشركٍ أنه عرضت له شبهة القدرية، فردُّوا أمره تَعَالَىٰ ودينه وشرعه بمشيئة القدرية الكونية، وعلىٰ إطلاق هذا العراقي وفهمه تكونُ هذه الشبهة مانعةً من تكفير أعيانهم".

* وقال أيضاً [ص: ٢٣٨]: "عباد القبور شرُّ الأصناف، وشبهتهم أوهنُ الشبه وأضعفها".

* وقال في [ص: ٤٣٣]: "حالُ جمهور عباد القبور لم يُعلم، لكن تمكّن من العلم ومعرفة الهدىٰ فأخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يلتفت إلى ما جاءت به الرسل، ولا اهتمَّ به".

* وقال في [ص: ٥٠٣]: "فليس كلُّ تأويلٍ وكلُّ جهلٍ يُعذر به صاحبهُ، وليس كلُّ ذنبٍ يجري التأويل فيه ويُعذرُ الجاهلُ به، وقد تقدّمَ أنَّ عامّة الكفار والمشركين من عهد قوم نوحٍ إلى وقتنا جهلوا وتأولوا، وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي والتلمساني تأولوا، وعباد القبور والمشركين الذين هم محلُّ النزاع تأولوا، وقالوا: لا يدخل على الملك العظيم إلاّ بواسطةٍ، وقالوا: إذا تعلّقت روح الزائر بروح المزور فاض عليها ممّا ينزل على روح المزور، كما ينعكس شعاع الشَّمْس ...".

* ثمّ ذكر الشيخ عبداللطيف [ص: ٤١٨-٤٢٠]: "أنّ طرد قول العراقي واستدلاله يفيد عدم التأثيم والتكفير في الخطأ في جميع أصول الدين، كالإيمان بوجود الله وربوبيته، وإلهيته، وقدره وقضائه، والإيمان بصفات كماله الذاتية والفعلية، ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها.

والمنعُ من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كلّهِ ردٌّ على من كفّر معطلة الذات، ومعطلة الربوبية، ومعطلة الأسماء والصفات، ومعطلة إفراده تَعَالَىٰ بالإلهية، والقائلين بأنه لا يعلم الكائنات قبل كونها، كغلاة القدرية ...".

* ثمَّ قال الشيخ عبداللطيف بعد ذلك: "فإن التزمَ العراقي هذا كلّهُ فهو أكفرُ وأضلُّ من اليهود والنصارىٰ. وإن زعمَ أن ثمَّ فارقاً بين هذا وبين مسألة النزاع التي هي دعاء الأموات والغائبين فيما لا يقدر عليه إلاّ ربُّ العالمين، فليوجدنا هذا الفرق، وليوجدنا دليلاً على صحته، فإن لم يفعل-ولن يفعل- بطل تقريرهُ وتأصيله، وعلم أهل العلم والإيمان أنه مدلس مشبّه، ليس من أهل الفقه والدين، ولا من يعرف الإسلام والمسلمين، ويُفرّقُ بين الموحدين والمشركين".

✍**أقول:** مرادهُ رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ من امتنع من تسمية عباد القبور "مشركين"، فيلزمهُ أن يطرد قوله هذا في كلِّ من وقع في المكفرات الصريحة من الفرق؛ كمعطلة الذات والصفات، وغلاة القدرية، فيقول عنهم: "مسلمون جهلة"، وهذا معناه: الوقوع في الردة، وإن زعم أنّ هناك فرقاً بين عباد القبور وبين غيرهم من الفرق ممّن وقع في المكفرات الصريحة فليوجدنا فرقاً، ولن يفعل، فعند ذلك بطل تقريره وتأصيله.

✍**أقول:** ومن الردود النفيسة للشيخ عبدالله أبابطين في الرد على بدعة داود بن جرجيس (بالحكم بإسلام المشرك الجاهل) ما جاء في [**مجموعة فتاويه ورسائله (ص٦٧٩-٦٨٠)**] قال: "فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذوراً بجهله، فمن هو الذي لا يُعذر؟! ولازمُ هذه الدعوى أنه ليس لله حجة على أحدٍ إلاّ المعاند، مع أنَّ صاحب هذه الدعوى لا يمكنهُ طرد أصله، بل بدَّ أن يتناقض؛ فإنه لا يمكنه أن يتوقف في تكفير من شكَّ في رسالة محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوشكَّ في البعث، أو غير ذلك من أصول الدين، والشاكُّ جاهل ...، **ولازم هذا**: أنّا لا نكفر جهلة اليهود والنصارى، ولا الذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام؛ لجهلهم، ولا الذين حرّقهم علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالنار؛ لأنّنا نقطعُ أنّهم جهّال، وقد أجمع العلماء على كفرِ من لم يكفر اليهود والنصارى، أو يشكَّ في كفرهم، ونحنُ نتيقّنُ أنّ أكثرهم جهّال".

* وقال أيضاً رَحِمَهُ اللَّهُ في إبطال ونقض قول ابن جرجيس بإسلام المشرك الجاهل في المصدر السابق [**ص: ٦٩٧**]: "فقد جزم رَحِمَهُ اللَّهُ -يعني ابن تيمية- في مواضع كثيرةٍ بكفر من فعل ما ذكرهُ من أنواع الشرك، وحكى إجماع المسلمين على ذلك، ولم يستثن الجاهل ونحوه ...، فمن خصَّ ذلك الوعيد بالمعاند فقط، وأخرجَ الجاهل والمتأول والمقلّد: فقد شاقَّ الله ورسوله، وخرجَ عن سبيل المؤمنين، والفقهاء يصدّرون باب حكم المرتد بمن أشرك بالله، ولم يقيدوا ذلك بالمعاند؛ وهذا أمر واضح ولله الحمد".

وهنا مسألة مهمة جدًّا: وهي أنّ القول بإسلام الواقع في الشرك الأكبر موافق لقول غلاة المرجئة الذين نصروا قول جهم بن صفوان في مسألة: "الإيمان والكفر".

وحاصلُ هذه البدعة: أنَّ الوقوع في الشرك الأكبر والمكفرات الصريحة؛ كعبادة الأصنام والأوثان، والاستهزاء بالله، وقتل الأنبياء، وإهانة المصحف: لا تنقضُ أصل إسلام الواقعِ فيها، ويُتصور وجودهُ صحيحاً معها، وقد يُثاب عليه يوم القيامة، إلاّ أنهم قالوا: إنَّ مثل هذا يكون كافراً في أحكام الدنيا.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [**الإيمان الكبير (ص: ٤٠٥-٤٠٦)**]: "ومن هنا يظهرُ خطأُ قول جهم بن صفوان ومن اتبعه، حيثُ ظنُّوا أنَّ الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه، لم يجعلُوا أعمال القلب من الإيمان، وظنُّوا أنَّهُ قد يكون الإنسان مؤمناً كامل الإيمان بقلبه، وهو مع هذا يسبُّ الله ورسوله، ويُعادي الله ورسوله، ويُعادي أولياء الله، ويوالي أعداء الله، ويقتل الأنبياء، ويهين المصاحف، ويكرم الكفار غاية الكرامة، ويُهين المؤمنين غاية الإهانة، قالوا-غلاة المرجئة-:وهذه كلُّها معاصٍ لا تنافي الإيمان الذي في قلبه، بل يفعلُ هذا وهو في الباطنِ عند الله مؤمن، قالوا-غلاة المرجئة-: وإنما ثبتَ له في الدنيا أحكام الكفار؛ لأنَّ هذه الأقوال أمارة على الكفر، فيحكم بالظاهر".

* قال ابن تيمية في الردِّ على قولهم: "فإذا أُورد عليهم الكتاب والسنة والإجماع على أنَّ الواحد من هؤلاء كافر في نفس الأمر، معذّبُ في الآخرة، قالوا -مرجئة المتكلمين-: فهذا دليل على انتفاء التصديق والعلم من قلبه...".

* قال ابن تيمية: "وهذا القول مع أنه أفسد قولٍ قيل في الإيمان، فقد ذهب إليه كثير من أهل الكلام المرجئة".

✍**أقول:** هذا التقرير النفيس فيه فوائد:

١) ذكر ابن تيمية الإجماع على كفر المعيّن الواقع في المكفرات الصريحة المنافية لأصل الإسلام؛ لأنه قال: "الواحدُ من هؤلاء" يقصدُ به المعيّن الذي وقع في المكفرات الصريحة.

٢) من قال بإسلام الجاهل الواقع في الشرك الأكبر وافق قولهُ قول المرجئة المتكلمين الذين نصروا قول جهمٍ، حيثُ جوّزوا وجودَ أصل الإسلام صحيحاً مع التلبُّس بالمكفرات الصريحة؛ كالشرك الأكبر، وهذا فيه جمع بين النقيضين، حيث أجاز في الشخص المعيّن أن يجتمع فيه إسلام صحيح مع الشرك الأكبر؛ لأنَّ الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، فلا يمكن تحقق الإسلام في الشخص حتى يجتنب الشرك، فبمجرد وقوع الشرك في المعيّن، يرتفعُ اسمُ الإسلامِ عنه.

٣) غلاة المرجئة قالوا: كفر لانتفاء التصديق من قلبه لا لذات الأفعال المكفّرة، والدكتور سلطان يقول: هو مسلم جاهل!!!

* وقال أبو الحسن الأشعري في [**مقالات الإسلاميين (ص: ١٣٢-١٣٣)**]: "والفرقة الثانية من المرجئة يزعمون: أنَّ الإيمان هو: المعرفة فقط، والكفر هو الجهل به فقط؛ فلا إيمان بالله إلاّ المعرفة به، ولا كفر بالله إلاّ بالجهل به. **وأنَّ قول القائل: "إنَّ الله ثالثُ ثلاثة" ليس بكفرٍ؛ ولكنه لا يظهر إلا من كافر. وذلك أنّ الله أكفرَ من قال ذلك** ".

✍**أقول: فلو عملنا مقارنةً بين قول الجهمية وقول الدكتور سلطان في المكفرات الصريحة لتبيّن أنَّ:**

- القولُ بأنّ الله "ثالث ثلاثة" ليس كفراً عند الجهمية، وعند الدكتور ليس كفراً في الشخص الجاهل.

- والشرك الأكبر ليس كفراً عند الجهمية لذات الفعل، وإنما لخلو التصديق من قلبه، وعند الدكتور ليس كفراً في الشخص الجاهل.

-عند الجهمية لا يظهر القول بأن الله ثالث ثلاثة إلاّ من كافرٍ، وعند الدكتور يظهر من مسلم جاهل.

والشرك الأكبر عند الجهمية لا يظهر إلاّ من كافرٍ، وعند الدكتور يظهر من مسلمٍ جاهل.

- عند الجهمية: أجمع المسلمون: أنه لا يقوله إلا كافر، وعند الدكتور يقوله المسلم الجاهل.

- **وسبب ذلك: عدم تفريقه بين المسائل الظاهرة: التي يعلمها العامُّ والخاصُّ من دين الإسلام، وبين المسائل الخفية: التي يخفى دليلها على العامة ولا يعرفها إلاّ الخواصُّ من أهل العلم.**

* **قال ابن جرير الطبري في كتابه: [التبصير في معالم الدين (ص: ١٢٥)] مبيناً ضابط المسائل الظاهرة:** "والآخر منهما غيرُ معذورٍ بالخطأ فيه، مُكلّف قد بلغَ حدَّ الأمر والنهي، **ومكفّرُ بالجهل به الجاهل، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقةٍ، ومؤتلفة، غير مختلفةٍ، وهي مع ذلكَ ظاهرة للحواس**".

* **ثمّ ذكر ضابط المسائل الخفية فقال في [التبصير (ص: ١٢٤)]:** "معذورُ فيه بالخطأ ... **وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفةً، غير مؤتلفةٍ، والأصولُ في الدلالة عليه مفترقةً، غير متفقةٍ، وإن كان لا يخلو من دليلٍ على الصحيح من القول فيه، فميّزَ بينهُ وبين السقيم منه؛ غير أنه يغمضُ بعضه غموضاً يخفى على كثيرٍ من طلابه، ويلتبسُ على كثيرٍ من بُغاته**". (بُغاته: مثل المتشابه الخاص) يخفى على بعض الناس دون بعضهم.

ثانياً: من المخالفات التي وقع فيها الدكتور: أنه لم يذكر في معنىٰ الكفر بالطاغوت: (تكفيرهم والبراءة منهم).

* قال في [٤٣٤/١]: "**ومعنى الكفر بالطاغوت**: اعتقاد بطلانه وبغضه وكراهيته، وعدم الرضا بعبادته بوجهٍ من الوجوه".

✍**أقول:** فهذا محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنه لم يذكر البراءة ممّن عبدَ الطاغوت وتكفيرهم، ونصوص الوحي صريحة في النصِّ علىٰ كفر من آمن بالطاغوت والبراءة منهم.

قال تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ...﴾ [الممتحنة: ٤].

✍**أقول:** **فتبين أنّ البراءة في الآية تقتضي البغض لعبادة غير الله** جَلَّ وَعَلَا، **والكفر بعبادة غير الله، وتكفير من عبد غير الله، والبراءة منهم وممّا يعبدون من دون الله، وهذا هو معنى الكفر بالطاغوت الذي لا يستقيم إسلام أحدٍ حتى يكون معتقداً لذلك.**

* قال ابن جرير في تفسير الآية [٥٦٦/٢٢-٥٦٧]: "وقوله: ﴿إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ٤]. يقول: حين قالوا لقومهم

الذين كفروا بالله وعبدوا الطاغوت: أيُّها القوم، إنّا برآء منكم ومن الذين تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد.

* وقوله: ﴿كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾. يقولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ مُخبراً عن قيل أنبيائه لقومهم الكفرة: كفرنا بكم؛ أنكرنا ما كنتم عليه من الكفر بالله، وجحدنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله أن تكون حقًّا، وظهر بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً على كفركم بالله، وعبادتكم ما سواه، ولا صلح بيننا ولا مودة، ﴿حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾. يقول: حتى تصدقوا بالله وحدهُ، فتوحدوه وتفردوه بالعبادة".

* وقال الشيخ العالم محمد الحفظي في [**درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين (ص: ٢٥)**] معلّقاً على هذه الآية، مبيناً وجوب البراءة ممن عبد الطاغوت وتكفيرهم: "وهذه الآية فيها وجوب البراءة منهم والكفر بهم وظهور العداوة والبغضاء حتى يؤمنوا بالله وحدهُ، فالغاية التي ينتهي عندها هذه الأمور هي الإخلاص في العبادة والتصديق بالله والإذعان له".

* وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب في [**الدرر السنية (١٢١/٢)**]: "ومعنى الكفر بالطاغوت: أن تبرأ من كلِّ ما يعتقدُ فيه غير الله، من جنّيٍ، أو إنسي، أو شجرٍ، أو حجرٍ، أو غير ذلك، وتشهدَ عليه بالكفر والضلال، وتُبغضهُ، ولو كان أنه أبوك أو

أخوك، فأمّا من قال: أنا لا أعبد إلاّ الله، وأنا لا أتعرّض السادة والقباب على القبور وأمثال ذلك، فهذا كاذب في قول لا إله إلا الله، ولم يؤمن بالله، ولم يكفر بالطاغوت".

✍**أقول:** وهذا معنى الكفر بالطاغوت في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

* قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في [**أضواء البيان على هذه الآية (٣٩٣/١)**]: "وأشار إلى أنه لا يؤمن أحد حتى يكفر بالطاغوت بقوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾. ومفهوم الشرط أن من لم يكفر بالطاغوت لم يستمسك بالعروة الوثقى، وهو كذلك، ومن لم يستمسك بالعروة الوثقى فهو بمعزلٍ عن الإيمان؛ لأنَّ الإيمان بالله هو العروة الوثقى، والإيمان بالطاغوت يستحيلُ اجتماعه مع الإيمان بالله أوركن منه، كما هو صريح قوله: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ﴾ الآية ".

ثالثاً: من المخالفات التي وقع فيها الدكتور: أنه لا يرىٰ ركنية العلم التفصيلي بشرط "العلم المنافي للجهل" وهو الشرط الأول من شروط لا إله إلاّ الله، فيكفي المكلّف عندهُ: العلم الإجمالي بأن يعلم العبد بأنّ الله تَعَالَىٰ هو وحدهُ المستحق للعبادة، وأنّ كلّ ما سواهُ من المخلوقات لا يستحقُّ شيئًا منها فقط؛ لذا قال في [١١٥/١]: "العلم التفصيلي الواجب، وهو العلم بأصول ما يدخل في العبادة التي يستحقها الله وأصول الشرك المحرم فهذا ليس ركنًا في الشهادة، وإنما هو واجب من واجباتها".

أقول: هذا محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنَّ معنىٰ ذلك: عدم اشتراط ركنية معرفة المكلّف لأفراد العبادة كالدعاء، والاستغاثة، والذبح، والنذر.. أنّها عبادة حكم الإسلام بكفر فاعلها إذا صرفها لغير الله، لذا ذكر الدكتور نتيجة قوله في عدم اشتراط العلم التفصيلي بأصول ما يدخل في العبادة بقوله: "ومن خالفَ فيه بعد العلم يحكم عليه بالكفر أو بما يناسبه من الأحكام"، فهو لم يجزم بكفر من صرف العبادة لغير الله، فهو يرى الاكتفاء للمكلّف بالعلم الإجمالي بأنّ العبادة لا يستحقها إلاّ الله، دون العلم بتفصيل أفراد العبادة؛ كالدعاء وغيره بأنها واجبة العلم على المكلّف بأنها عبادة، وأنَّ صرفها لغير الله يوقعُ في الشرك، ويسمّى صاحبهُ: "مشركاً".

✍**أقول:** ممّا يدلُّ على بطلان قول الدكتور: قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**»، فهذا نصٌّ صريح على أنّ الدعاء وهو أعظمُ أفراد العبادة داخل في مفهوم العبادة، ودليل واضح على أنّ معرفة أفراد العبادة ركن في شرط العلم من شروط الشهادة التي يستحقها الله جَلَّ وَعَلَا، والأمثلة في هذا الباب كثيرة: النصُّ على أفراد العبادة؛ كقوله: «**لعن الله من ذبح لغير الله**» رواه مسلم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**» رواه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «**إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله**» وغيرها من أفراد العبادة التي ذكرت في النصوص.

– **وأيضاً: قوله** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه علىٰ الله**» صريح في أن الكفر بما يعبد من دون الله متضمن للبراءة من أفراد العبادة التي صُرفت لغير الله جَلَّ وَعَلَا؛ كالدعاء والاستغاثة والذبح والنذر، فهو يدلُّ علىٰ أنّ البراءة من صرف أنواع العبادة لغير الله ركن في شرط "العلم" من شروط الشهادة التي تكون لله جَلَّ وَعَلَا.

– **فحقيقة قول الدكتور سلطان: من وقع في شرك العبادة، وهو يجهلُ أنّ حقيقة فعله عبادة قد صرفها لغير الله؛ كدعاء الأولياء في الأمور التي لا يقدر عليها إلاّ الله، مع إيمانه بأنّ الإسلام يحرم فيه عبادة غير الله، فهو مسلم معذور!!!، بخلاف من**

يعلم أن حقيقة فعله عبادة صرفها لغير الله، وهذا من عجائب الدكتور!؛ لأنَّ هذا تصوّرُ ذهني لدى الدكتور ولا حقيقة له متعينة في الخارج؛ لاستحالة أن يجهلَ المكلّف أنّ فعله عبادة مع إيمانه بأنّ الإسلام يحرم فيه عبادة غير الله، فهو يتخيّل في ذهنه أن يوجد شخص يجهل أنّ الدعاء عبادة مع علمه بأنّ الإسلام يحرم عبادة غير الله!

✍ **ووجه الغلط: أنّ من دعا غير الله فإنه يقوم بقلبه عبودية وتقرب لهذا المدعو "نبياً أو ولياً، أو غيرهما" مع الذلِّ والخضوع له، وهذا أمرُ يشهدُ له (الحس).**

* **ومّما يدلُّ لذلك: معنى الدعاء شرعاً** / فالدعاء: استدعاء العبد ربه العناية والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، قالهُ الخطابي في شأن الدعاء [ص: ٤]، فمن صرف العبادة لغير الله: فهو يشعرُ بالذل والعبودية لمن صرف له العبادة، وقد ذكر هذا غير واحدٍ من أهل العلم ممّن وصف حال القبوريين الذين يستغيثون بغير الله، فمن ذلك:

* ما ذكره الإمام ابن تيمية في [**كتاب الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٣٨٢)**] بقوله: "وهؤلاء إذا قصد أحدهم القبر الذي يُعظّمهُ **يبكي عنده ويخضع ويدعو ويتضرع، ويحصلُ له من الرقّة والتواضع والعبودية وحضور القلب، ما لا يحصلُ له مثلَهُ في**

الصلوات الخمس والجمعة وقيام الليل، وقراءة القرآن، فهل هذا إلاّ من حال المشركين المبتدعين لا الموحدين المخلصين...".

* وقال الإمام ابن القيم في [**إغاثة اللهفان (٣٥١/١-٣٥٢)**] واصفاً حالهم في التذلل والتقرب والخضوع لهؤلاء الموتى بقوله: "فلو رأيتَ غلاة المتخذين لها عيداً، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكانٍ بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبّلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى يُسمع لهم النشيج، ورأوا أنهم قد أربوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يبدئ ولا يُعيد، ونادوا ولكن من مكانٍ بعيد، حتى إذا دنوا منها صلّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجرَ من صلّى إلى القبلتين، فتراهم حول القبر ركّعاً سجداً يبتغون فضلاً من الميت ورضواناً، وقد ملأوا أكفّهم خيبةً وخسراناً، لغير الله بل للشيطان ما يُراق هناك من العبرات، ويرتفع الأصوات، ويُطلب من الميت من الحاجات، ويُسأل من تفريج الكربات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة أولي العاهات والبليات، ثمّ انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام،،، ثمّ أخذوا بالتقبيل والاستلام، أرأيتَ الحجر الأسود وما يفعل به وفدُ البيت الحرام؟ ثمَّ عفّروا لديه تلك الجباه والخدود، التي يعلمُ الله أنّها لم تُعفّر كذلك بين يديه في السجود، ثمّ كمّلوا مناسك حج الغير بالتقصير هناك والحلاق،

واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن؛ إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقرّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله رب العالمين ....، **هذا، ولم نتجاوز فيما حكينا عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخيال**".

* وقال الشيخ حسين النعمي في [**معارج الألباب (٢/٦٢٨-٦٢٩)**] في **وصف حال القبوريين**: "وأمّا ما يقعُ من العامّة عند التطام موج البحر، ونازلةٍ باغتةٍ، وجزئيات لا تنحصر من تبادر بوادرهم إلى دعاء الولي، والاستغاثة، ونسيان الله، أو تشريكه فقط: فأمر أوسع من فجّ البزّ، وأُسمعناه وصحَّ لنا، بل ما هو إلاّ التواتر الذي هو أجلى الضرورات، لا يكاد يقعُ فيه مدافعةُ قطّ من أحدٍ من البشر. ولقد سمعتُ من بعض الإخوان: أنه كان نازلاً بمدينة زبيد في سابق الأيام، وأنّ بها قوماً يقرأون [**صحيح البخاري**]. فإذا فرغوا -إمّا أحياناً أو مطلقاً-ذهبوا إلى مشهد الجبرتي، فيما يغلب على ظنّي الآن، ويحتملُ غيره، **فيظلُّون عاكفين هنالك ما شاء الله، وعليهم السكينة والوقار، وضرب من الخضوع والتأدب لنازل الحفرة**؛ فالله أعلم، هل هذا عمل بشيءٍ وجدوه في كتاب البخاري أو غيره، أم ما هو؟".

✍ **أقول: فهذا يدلُّ على أنّ هذه العبادات التي صرفت لهؤلاء الموتى من هؤلاء المشركين لا تنفكُّ عن الخضوع والتقرب والذلّ منهم لهؤلاء الموتى؛ ممّا يدلُّ على أنَّ**

هؤلاء القبوريين يعرفون أنّ أفراد العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح وغيرها داخلة في العبادة التي يستحقها الله، فهي ركن في شرط العلم المنافي للجهل من شروط الشهادة.

* وقد نقل الدكتور سلطان عن الشيخ عبدالرزاق عفيفي [١١٦/١] ما فهمه: من أنَّ المشترط: هو العلم الجملي لا التفصيلي، فقال: "وممّن قرّر هذا المعنى الشيخ عبد الرزاق عفيفي، فإنه سئل فقيل له: "هل العلم المشترط في شروط لا إله إلاّ الله هو العلم الإجمالي بأنه لا يستحقُّ العبادة إلاّ الله أم لابد من العلم التفصيلي بأن الذبح عبادة والنذر عبادة؟ فأجاب: "العلم المشترط هو العلم الجُملي لا التفصيلي، ولا يلزم أن يكون فيلسوفاً؛ بدليل حديث معاذ وسجوده للرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقصة ذات أنواط".

✍**أقول:** مراد الشيخ عبدالرزاق عفيفي يختلف عن مراد الدكتور سلطان؛ لأنَّ الشيخ يعني أنَّ العامي يكفيه معرفة شروطها والعمل بمقتضاها ومن ذلك: الكفر بما يُعبدُ من دون الله، دون معرفة حدِّ كلِّ شرطٍ من جهة الاصطلاح العقدي لدى علماء التوحيد، فهذا من العلم التفصيلي الذي يكون لخاصة طلبة العلم والعلماء، أما الدكتور سلطان فهو يرى الاكتفاء بالعلم الإجمالي: بأن الله مستحق للعبادة له وحدهُ دون غيره، دون العلم بتفصيل أفراد العبادة من الدعاء والاستغاثة والذبح والنذر

بأنها واجبة العلم بكونها عبادة، وأنَّ من صرفها لغير الله فهو مشرك؛ ليصل لنتيجةٍ مفادها: تسمية من عبد غير الله مسلماً؛ لأنه جاهل؛ لذا قرّر ذلك بقوله في [١٢٦/١]: "فبعض من يُقرُّ بأصل الاشتراط، بالغ في التعامل معه حتى كفّرَ كثيراً من عوامِّ المسلمين بحجة أنهم لا يعرفون معنى الشهادة". فعلى كلامه: لا يشترط معرفة ما تنفيه لا إله إلا الله من البراءة والكفر والتكفير لمن يعبد غير الله، وقد سبق بطلان كلامه بما سبق ذكرهُ.

* وقد ذكر الدكتور في [٨٣/٢] أنَّ "من القرائن الدالة على أن جنس النذر ليس من العبادات المحضة أن ابن تيمية جعل السجود لغير الله من الأفعال المحتملة..، حيثُ يقول عن السجود: "السجود على ضربين سجود عبادةٍ محضة وسجود تشريف. فأما الأول فلا يكون إلاّ لله.."، ويقول: "نصوص السنة وإجماع الأمة تُحرّم السجود لغير الله في شريعتنا تحية أو عبادة، كنهيه لمعاذ بن جبل أن يسجد لمّا قدم من الشام وسجد له سجود تحية".

أقول: فأما سجود معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو سجود تحية؛ لأنه يعلم أن السجود الذي يقترن به نية التقرب -سجود العبادة- لا يكون إلاّ لله، وصرفهُ لغيره "شرك"، حاشاه أن يكون سجودهُ بنية التقرب وهو الذي أرسله عليه الصلاة والسلام من الصحابة لأهل اليمن يُعلّم الناس التوحيد، ومحالُ

أن يرسل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أصحابه من يجهلُ أصل التوحيد ليناظر أهل الكتاب وهم: أهل علم ومجادلة على ما لا يعلمه؟!

وإنما فعل معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك: من باب الاحترام والاجلال له، وذلك أنه رأىٰ أهل الكتاب يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فرأىٰ معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أولىٰ بذلك؛ توقيراً له، فقد روىٰ ابن ماجه في [**سننه** (١٨٥٣)] عن عبدالله بن أبي أوفىٰ قال: لمّا قدم معاذ من الشام سجد للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «**ما هذا يا معاذ؟**» قال: أتيتُ الشام فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم، فوددتُ في نفسي أن نفعل ذلك بك، فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فلا تفعلوا، فإني لوكنتُ آمراً أحداً أن يسجد لغير الله، لأمرأتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها ...**».

فأنكر عليه النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجود التحية ونهاه عن ذلك، فكان سجود معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجود تحيةٍ، من جنس سجود الملائكة لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وسجود أبوي يوسف وإخوته له.

* قال ابن كثير في تفسير الآية [٧٧/١]: "قال قتادة في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [البقرة: ٣٤]: "فكانت الطاعة لله والسجدةُ لآدم. أكرمَ الله آدم أن أسجدَ له ملائكته".

* وقال بعض الناس: كان هذا سجود تحيةٍ وسلام وإكرام كما قال تَعَالَىٰ: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا وَقَالَ يَاأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا﴾ [يوسف: ١٠٠]. وقد كان هذا مشروعاً في الأمم الماضية، ولكنّهُ نُسخَ في ملتنا".

* قال ابن العربي في [أحكام القرآن (١٠/١)]: "**اتفقت الأمة على أن السجود لآدم لم يكن سجود عبادةٍ**، وإنما كان على أحد وجهين: إمّا سلام الأعاجم بالتكفّي والانحناء والتعظيم، وإمّا وضعهُ قبلةً كالسجود للكعبة وبيت المقدس، وهو الأقوى؛ لقوله في الآية الأخرى: ﴿فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [الحجر: ٢٩] **ولم يكن على معنى التعظيم**، وإنما صدر على وجه الإلزام للعبادة، واتخاذه قبلةً، **وقد نسخَ الله** تَعَالَىٰ **جميع ذلك في هذه الملة**".

* وقال ابن جرير في تفسير قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾ [٣٥٦/١٣]: "قال ابن زيد في قوله: ﴿وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا﴾: ذلك السجودُ تشرفةٌ، كما سجدت الملائكة لآدم تشرفةٌ، ليس بسجود عبادةٍ"، وقال أيضاً: "وإنما عنى من ذكر بقوله: إن السجود كان تحيةً بينهم. أن ذلك كان منهم على وجه الخلق، لا على وجه العبادة من بعضهم لبعض، ومّما يدلُّ على أن ذلك لم يزل من أخلاق الناس قديماً قبل الإسلام على غير وجه العبادة من بعضهم لبعضٍ، قولُ أعشى بني ثعلبة:

فلـــمّا أتانـــا بُعيـــد الكـــرى ... ســـجدنا لـــه ورفعنـــا عـــمارا"

✍ **أقول:** والسجود لغير الله تحيةً وشرفاً إلى وقت سجود معاذٍ للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثبت أنه شرع لمن قبلنا في كتاب الله، ولم يكن منسوخا ولا مخصوصاً؛ إذ إن النسخ جاء بعد سجوده لا قبله.

-واشترط جمهور الأصوليين القائلين بأن شرع من قبلنا شرع لنا لذلك ثلاثة شروط هي:

١- أن يصحَّ النقل بأنه شرع لمن قبلنا.

٢- أن لا تختلف فيه الشرائع السابقة من حيث التحريم والتحليل.

٣- أن يكون التحريم والتحليل ثابتاً قبل تحريفهم وتبديلهم. انظر: [**البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤/٣٥٣)**].

وهذه الشروط الثلاثة ثابتة في السجود تحيةً لغير الله جَلَّ وَعَلَا، فيكون شرعاً لنا قبل أن يرد النهي عنه في شرعنا.

✍ وبناءً على ما تقدم، فإن حقيقة ما وقع من معاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من سجوده للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان فعلاً جائزاً في شرع من قبلنا، ولم يرد إلى وقت سجوده ما ينسخه. ثمّ بيّن له النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه منسوخ في دينه بنهيه عنه.

وهذا يدلُّ على أنّ سجود التحية لا صلة له مطلقاً بسجود العبادة، بل هو جنس مستقلّ، فسجود العبادة: من خصائص الألوهية لله جَلَّ وَعَلَا لا يشاركهُ أحد في ذلك.

* قال الإمام المقريزي الشافعي في كتابه: [**تجريد التوحيد المفيد (ص: ٦٥)**]: "ومن خصائص الألوهية: السجود، فمن سجد لغيره فقد شبّهَهُ به". **وهذا يدلُّ على أنّ السجود عبادة محضة.**

وبالتالي: فهذا ممّا يُبطلُ قول الدكتور سلطان بأنه من الأفعال المحتملة، ويرجع بالبطلان أيضاً على النذر الذي ألحقه بالسجود بجامع أنه ليس من العبادات المحضة.

ويقال أيضاً: **الفرق بين سجود العبادة والتحية ظاهر ويعرف بالقرائن الدالة على ذلك.**

☜ فعلى سبيل المثال: صورة السجود لغير الله؛ كأن يسجد لصنمٍ قاصداً السجود له **يحتفُّ به من الذلّ والخضوع والتقرُّب ما يبيّن أنه سجود عبادة، بخلاف سجود التحية فلا تكون هذه المعاني موجودةً فيه، وإنما يراد منه: التوقير والاحترام والتبجيل، ففرق كبير بين هذين النوعين من السجود.**

-وأما الاستدلال بحديث ذات أنواط فهو محلُّ نظرٍ وتعقيب من وجوه:

١- أن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليهم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرةٍ يعكفون عليها.

* قال ابن تيمية في [**اقتضاء الصراط المستقيم (٢/١٥٧-١٥٨)**]: "ولمّا كان للمشركين شجرة يُعلّقون عليها أسلحتهم ويسمونها: ذات أنواطٍ، كما لهم ذاتُ أنواطٍ، فقال:

«**الله أكبر! قلتم كما قال بنو إسرائيل لموسىٰ: اجعل لنا إلهًا كمالهم آلهة، إنها السنن، لتركبنَّ سنن من كان قبلكم**»، فأنكر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرةٍ يعكفون عليها، معلّقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشركُ بعينه؟

فمن قصد بقعةً يرجو الخير بقصدها، ولم تستحبَّ الشريعةُ ذلك، فهو من المنكرات، وبعضُهُ أشدُّ من بعضٍ، سواء كانت البقعة شجرةً أوعين ماءٍ أو قناةٍ جاريةٍ، أو جبلاً أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلي عندها أو ليدعو عندها أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله عندها أو ليتنسك عندها، بحيث يخصُّ تلك البقعة بنوعٍ من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به، لا عيناً ولا نوعاً".

✍**أقول:** فانظر إلىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ كيف وضّح أنَّ القوم طلبوا مجرد المشابهة للمشركين، ولم يطلبوا الشرك الأكبر، ثمّ انظر للأمثلة التي ذكرها بعد ذلك، فهي كلُّها في البدع، وليست في الشرك الأكبر.

٢- أن الصحابة الذين طلبوا ذلك من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يفعلوا؛ لذا قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في كشف الشبهات: "وتفيد أيضاً -هذه القصة-أن المسلم المجتهد إذا تكلّم بكلامِ كفرٍ وهو لا يدري، فنُبّه علىٰ ذلك وتاب من ساعته؛ أنه لا يكفر"، وعلّق الشيخ محمد بن إبراهيم في شرحه علىٰ كشف الشبهات علىٰ قول جدّه الإمام مُحَمَّد [ص: ١٣٨] قائلاً: "فإنَّ من الأشياء ما قد يخفىٰ ويكون مجتهداً، وبعدما يُبيّنُ له يرجع".

رابعاً: من الأخطاء التي وقع فيها الدكتور: زعمُهُ أنَّ بعض من يُقرُّ بأصل الاشتراط، "بالغَ في التعاملِ معهُ حتى كفّرَ كثيراً من عوامِّ المسلمين بحجة أنهم لا يعرفونَ معنى الشهادة". ذكرهُ في [١٢٦/١].

أقول: هذا الكلام باطل، وهو فرعٌ للمخالفة الثالثة التي وقع فيها الدكتور، فهو يرىٰ تسمية عباد القبور بـ"عوامِّ المسلمين"، ويرىٰ عدم اشتراط معرفتهم تفصيلاً بمعنىٰ: لا إله إلاّ الله، بل جعل اشتراط معرفة معنىٰ الشهادة تفصيلاً من الغلو!!!

أقول: والحقُّ: أنه لا بدَّ من معرفة معناها والعمل بمقتضاها، ومن أعظم مقتضاها: الكفر بما يُعبد من دون الله، وقد دلَّ عليه قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «**من قال لا إله إلاّ الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم دمه وماله وحسابه علىٰ الله** جَلَّ وَعَلَا»، فلابدَّ أن يتبرأ من الكفر ويكفر بجميع ما يعبد من دون الله، فإذا تبرأ الشخص من المكفرات التي تكون عند أضرحة من يسمونهم "الأولياء" من دعائهم والاستغاثة بهم والذبح والنذر لهم، وتبرأ من العابدين لها فقد حقق معنىٰ الكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو الذي جاء في قوله جَلَّ وَعَلَا مخبراً عن قول إبراهيم: ﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦﴾ [الزخرف: ٢٦]، هذا هو الكفر بما يُعبدُ من دون الله جَلَّ وَعَلَا ؛لذا قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا

الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] أي: إذا قال: لا إله إلاّ الله، وكفر بما يعبد من دون الله فهذا هو الأخ في الدين.

✍ **أقول:** وبهذا يتبين أن الحديث دلَّ على هذين الشرطين:

- **الشرط الأول**: أن يقول: لا إله إلاّ الله مع بقية شروطها جميعاً؛ لأجل أن تكون نافعةً له.
- **الشرط الثاني**: أن يكفر بما يعبد من دون الله، وخصّها بالذكر لأهميتها.

ثانياً: ممّا يدلُّ على بطلان ما ذكره الدكتور: زعمهُ أنَّ بعض من يُقرُّ بأصل الاشتراط بالغَ في التعامل معهُ حتى كفّر كثيراً من عوامِّ المسلمين بحجة أنهم لا يعرفون معنى الشهادة: ما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من مات وهو يعلمُ أنه لا إله إلاّ الله دخل الجنة**»، والعلم الذي يُعدُّ شرطاً في شهادة أن لا إله إلاّ الله: هو العلم بمعناها المراد منها نفياً وإثباتاً، العلمُ المنافي للجهل بأصولها ومقتضياتها، فيعلم أنّ الله هو الإله الحق المستحقُّ للعبادة، ولا يشركُ معهُ أحد في عبادته، ويتبرأ من المعبودات التي عبدت من دون الله، ومن عابديها، فدلَّ على ركنية العلم بمعناها، فمن عبد غير الله فقد جهل معناها وصار "مشركاً".

وهذا يدلُّ على بطلان ما ذكرهُ الدكتور من أنّ هذه مبالغة!

خامساً: من الأخطاء التي وقع فيها [٦٠٦/١]: أنه قرّر أنه "إذا ثبتَ عند أهل الخبرة والأمانة في حجرٍ من الأحجار بأنه يُزيل حساسية الجلد مثلاً، فلا بأسَ بتعلُّقه أو وضعه على الجلد".

أقول: هذا الكلام محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنه لا توجدُ مناسبةٌ بين الحجر والجلد، وليس صحيحاً أن يكون هذا عند أهل الخبرة؛ لأنه لابدَّ أن تكون التجربة ظاهرةً مطردةً لا أمراً خفياً، لا يشكُّ أحد في أثر نفعها، وإلاّ كان هذا من الشرك الأصغر في الأسباب.

* أيضاً في [١/ ٦١٤] قال الدكتور سلطان معلّقاً على أثر حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه رأى رجلاً في يده خيط من الحمى، فقطعهُ وتلا قوله: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]: "وقد ذكر بعض الشرّاح أنّ أثرَ حذيفة فيه دليل على أنّ حذيفة يرى أن تعليق التمائم من الشرك؛ لأنه استدلَّ بالآية. وهذا غير دقيق، فمن المعلوم أنَّ الصحابة يستدلُّون بالآيات التي نزلت في الكفار على بعض الأعمال التي يقع فيها بعض المسلمين؛ لاشتراكهما في أصل التحريم أو الانحراف، وليس لاشتراكهما في تمام الحكم أو وصفه الخاص".

أقول: بل هذا من دقّة حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ **لأنَّ هذا المريض رأى أنَّ هذا الخيط سبب لرفع المرض**، فتعلّق ما ليس بسببٍ في الشرع والتجربة الظاهرة المطردة،

فكان من صور شرك الأسباب؛ لأنّ الشرك صغيرهُ وكبيرهُ سببه التعلُّق بغير الله؛ لذا قال الشيخ سليمان بن عبد الله في [**تيسير العزيز الحميد (ص: ١٥٤)**]: "فإنَّ السلف يستدلُّون بما نزل في الأكبر على الأصغر، كما استدلَّ حذيفة وابن عباسٍ وغيرهما".

* وقال الشيخ محمد بن عثيمين في [**القول المفيد (ص: ١٠٩)**] معلّقاً على الآية: ﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ﴾ [الزمر: ٣٨]: "والشاهدُ من هذه الآية: أنَّ هذه الأصنام لا تنفع أصحابها لا بجلبِ نفعٍ ولا بدفع ضرٍّ؛ فليست أسباباً لذلك، فيقاس عليها كلُّ ما ليس بسببٍ شرعي أو قدري؛ فيعتبر اتخاذهُ سبباً إشراكاً بالله.

وهذا يدلُّ على حذق المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ وقوة استنباطه، وإلاّ؛ فالآية بلا شكٍّ في الشرك الأكبر الذي تُعبدُ فيه الأصنام، ولكنَّ القياس واضح جدًّا؛ لأنَّ هذه الأصنام ليست أسباباً تنفع، فيُقاسُ عليها كلُّ ما ليس بسببٍ، فيعتبر إشراكاً بالله.

* **وقال الشيخ صالح ال الشيخ في شرحه لـ**[**فتح المجيد (١/٣٠٣-٣٠٤)**]: "قال بعضُ أهل العلم: إنَّ هذه الآية في الشرك الأكبر فلمَ جعلها الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في صدر بيان أصنافٍ من الشرك الأصغر؟ والجوابُ عن ذلكَ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ إيراد الآيات في الشرك الأكبر من جهة معناه، والتعلُّقِ بغيره، ووجوب التعلُّقِ بالله عَزَّ وَجَلَّ، ونحو ذلك، هذا يوردهُ السلف فيما هو من

الشرك الأصغر، فالآيات التي في الشرك الأكبر تُوردُ في إبطالِ الشرك الأصغر بجامع أنَّ في كلا الشركين تعلّقاً بغير الله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا بطل التعلُّقُ في الأعظم، بطلَ التعلُّق فيمادونه من باب أولىٰ.

الوجه الثاني: أنَّ هذه الآية في الشرك الأكبر، ولكنَّ المعنىٰ الذي دارت عليه هو أنه في إبطال إضرار أحدٍ من دون الله، أو أنّ الله إذا أصابَ أحداً بضرٍّ، أنَّ ثمَّ من يستطيع أن يرفعهُ بدون إذن الله، أو إذا أراد الله رحمة أنَّ ثمَّ من يصرفُ تلك الرحمة بدون إذنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهذا المعنىٰ -وهو التعلق بما يضرُّ، وبما ينفع-هو المعنىٰ الذي من أجله تعلَّق المشرك الشرك الأصغر بالحلقة والخيط؛ لأنه ما علّق الخيط، ولا علّقَ الحلقة، أو لبس الحلقة، والخيط إلاّ لأنهُ يعتقدُ أنَّ في الحلقة تأثيراً من رفع البلاء، أو دفع الضرّ، وأنها تجلبُ النفع، وتدفعُ الضرّ، وهذه أشياء مهينة وضيعة، فإذا نُفي عن الأشياء العظيمة كالأنبياء، والمرسلين، والملائكة، والصالحين، أو الأوثان التي لها روحانيات -كما يقولون- فإنه انتفاء النفع والضرّ عمّا سواها، ممّا هو أدنىٰ، لا شكَّ أنه أظهرُ في البرهان وأبين".

سادساً: ذكر الدكتور في [٦٧٤/١] تحت عنوان: العلاقة بين التبرك بالمخلوق والشرك مسألة وهي: هل التبرك داخل في جنس الأعمال التعبدية التي يُعدُّ فعلها بالمخلوق أو للمخلوق شركاً أكبر أم هو من جنس التعلق بالأسباب الذي لا يعدُّ شركاً إلاّ في صورةٍ معينة في أحوال مخصوصة. ومن أمثلة هذه المسألة: من ظنَّ أنّ عيناً من الماء جعل الله فيها بركة تشافي الأمراض، فأتىٰ إليها واغتسل فيها وذهب، ولم يقم بأيِّ عملٍ آخر، فلم يذبح لها ولم يدع عندها ولم يعكف حولها، فما حكمه؟ هل يعدُّ فعلهُ شركاً أكبر؟ وكذلك من توهم أنّ الله جعلَ في شجرةٍ ما بركةً يحصلُ بها الخير الكثير، وقدّم إليها وتمسّح بها وأكلَ من ورقها، ولم يذبح لها ولا طافَ حولها ولا عكف عندها، فما حكمه؟ الصحيح في حكم هذه الأفعال أنها من جنس البدع ".

أقول: هذا التقرير غير صحيح؛ لأنّ هذه الصورة داخلة في التبرك الشركي الأصغر؛ لأنه اعتقد في هذه العين من الماء تحصيل بركة الشفاء بما لم تثبت بركته في نصوص الوحي، فطلب البركة من عينٍ يُظنُّ فيها أنّ الله جعل فيها بركة تشافي الأمراض يُعدُّ شركاً أصغر.

* قال الشيخ صالح ال الشيخ في التمهيد لشرح [**كتاب التوحيد (ص: ١٢٩)**]:

"ويكون التبرك شركاً أصغر: إذا كان يتخذُ هذا التبرك، بنثر الترابِ عليه، أو إلصاق الجسم به، أو التبرك بعينٍ ونحوها، أسباباً لحصول البركة بدون اعتقاد أنها توصل وتقرّب إلى الله، يعني: أنه جعلها أسباباً فَقَطْ ...، فهذا شرك أصغر؛ لأنه لا يكون عبادةً لغير الله جَلَّ وَعَلَا وإنما اعتقد ما ليس سبباً مأذوناً به شرعاً: سبباً".

سابعاً: قال الدكتور في [٧٤/٢]: "فإذا قال مكلّف: لقبر كذا وكذا عليَّ نذر، فإنه يحتمل أنه يقصد: أعقدُ نذري لأجل تعظيمي لقبر فلان، ويحتمل أنه يقصد: أني نذرتُ لله نذراً أصرفُهُ من أجل قبر فلان. والاحتمال الثاني ليس شركاً، وإنما هو بدعة محرمة".

أقول: لا يظهر وجه التفريق بين الصورتين؛ لأنَّ التقرب للقبر موجود فيهما كليهما، والقاعدة: أنَّ العبرة في الألفاظ بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني".

فالصورة الأولى: النذر فيها لصاحب القبر مباشرةً وليس لله ذكر فيها.

والصورة الثانية: النذر لله لكن بوسيلة التقرُّب لصاحب القبر، فكلا الصورتين شرك أكبر؛ لظهور التقرُّب فيهما.

* قال الدكتور أيضاً [٧٨/٢]: "والأقربُ من جهة التأصيل والبناء أنَّ النذر من الأفعال المحتملة، التي لا تكون عبادةً إلاّ في أحوالٍ معينة...ولا يكون شركاً أكبر إلاّ إذا كان على جهة التعبد والتقرُّب".

* ثمّ قال في [٧٩/٢]: "ويدلُّ على أنَّ النذر لغير الله ليس عبادةً لغير الله ولا يكون شركاً أكبر في كلِّ الأحوال أمور متعددة، منها:

☜ **الأمر الأول**: أنَّ النذر في حقيقته إلزامُ للنفس مشوبُ بمعنى اليمين، وإلزام النفس ليس عبادةً محضةً" ...

✍**أقول:** هل يُتصوّر أنَّ النذر لغير الله جَلَّ وَعَلَا ينفكُّ عن التقرُّب والتعبد؟ لا يتصورُ هذا إلاّ في ذهن قائله، ووجه كون النذر لغير الله شرك أكبر: أنَّ النذر المطلق والمقيّد، إيجابُ عبادةٍ على المكلّف؛ لأنَّ النذر هو: إلزام المكلف نفسه بعبادةٍ لله، هذه حقيقة النذر.

والنذر الذي يأتي بمعنى اليمين لا علاقة له بباب الاعتقاد؛ لأنّهُ لم يُفعل على جهة التقرُّب، وإنما يأتي تارةً بمعنى: "اليمين" للحثِّ على فعل الشيء، أو المنع منه، وهذا تكلّم عنه الفقهاء في كتب الفقه؛ لأجل موضوع الوفاء به والكفارة ولا علاقة له بأبواب الاعتقاد.

وقريباً منه ما ذكره الدكتور في [٢/٧٩] حين ذكر مثالاً لا صلة له بالنذر الذي يُفعل على جهة التقرب لغير الله، فقال: "فمن قال لصاحبه: لك عليَّ نذر إن جئتني بسيارتي المسروقة أن أعطيك عشرة آلاف، فإنَّ هذه الصياغة ليست شركاً أكبر في ذاتها، وهي لا تختلف في حكمها عن قوله: عهدُ لك عليَّ إن جئتني بسيارتي المسروقة أن أعطيك عشرة آلاف أو قوله: واجب لك علي إن جئتني بسيارتي المسروقة أن أعطيك عشرة آلاف".

✍**أقول: هذا لا يُسمّى نذراً من جهة الشرع، وإنما هو في حقيقته: من الجعالة التي يذكرها العلماء في كتب الفقه.**

* **قال الشيخ موسى الحجاوي في [الإقناع (٣٥/٣)] في تعريف الجعالة:** "وهي جعلُ شيءٍ معلوم؛ كأُجرةٍ، لا من مال حربي، فيصحُّ مجهولاً، لمن يعملُ لهُ عملاً مباحاً، ولو مجهولاً، وعلى مدّةٍ ولو مجهولةٍ، سواء جعلهُ لمعيّنٍ؛ بأن يقول من تصحُّ إجارته: إن رددتَ لُقطتي، فلك كذا. فلا يستحقُّهُ من ردّها سواه، أو في غير معيّنٍ؛ بأن يقول: من ردَّ لُقطتي، أو وجدها، أو بنى لي هذا الحائط، أو ردَّ عبدي، فله كذا".

☜ **ثانياً:** نصَّ العلماء على أنّ النذر لغير الله شرك أكبر؛ ممّا يدلُّ على أنه عبادة محضة، فمن ذلك:

* قال ابن تيمية في [منهاج السنة (٤٤٠/٢)]: "ولا يجوز أن ينذر أحدُ إلاّ طاعة، ولا يجوز أن ينذرها إلاّ لله، فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله".

* وقال في [الفتاوى (١٢٣/٣٣)]: "**والنذر للمخلوقات أعظمُ من الحلف بها**، فمن نذر لمخلوق لم ينعقد نذره ولا وفاء عليه باتفاق العلماء: مثل من ينذر لميت من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير، وأبي الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً، أو ستوراً، أو نقداً: ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك: فكلُّ هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب؛ بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين وإنّما يُوفى بالنذر إذا كان

لله عَزَّ وَجَلَّ، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلاّ إذا كان عبادةً، ولا يجوز أن يُعبد الله إلاّ بما شرع. **فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله**".

وقال في [**جامع الرسائل (١/١٩٣)**] -رسالة في الجواب عن سؤالٍ عن الحلاج هل كان صدّيقاً أو زنديقاً- متحدثاً عن أخبار بعض أصحاب الأحوال الشيطانية: "وشيخ آخر أخبرني بنفسه أنه كان يزني بالنساء ويتلوّط بالصبيان الذين يُقالُ لهم "الحوارات" وكان يقول: يأتيني كلب أسود بين عينيه نُكتتان بيضاوان فيقولُ لي: فُلان بن فُلان نذرَ لك نذراً وغداً نأتيك به؛ وأنا قضيتُ حاجته لأجلك، فيُصبحُ ذلك الشخص يأتيه بذلك النذر، ويكاشفهُ هذا الشيخ الكافر".

✍**أقول:** فحكم بكفره وخروجه عن الإسلام، فقد رضي بصرفِ عبادة النذر له دون الله جَلَّ وَعَلَا، وهذا يدلُّ صراحةً أن النذر عبادة محضة، وأنَّ صرفهُ لغير لله لأجل التقرُّب يكون صاحبه: "مشركاً".

* قال ولي الله الدهلوي الحنفي في كتابه: [**حجة الله البالغة (١/١٨٣-١٨٨)**] مبيناً "أقسام الشرك" ومنها: **الشرك في النذور**: " ومنها أنهم كانوا يستغيثون بغير الله في حوائجهم من شفاء المريض وغناء الفقير **وينذرون لهم يتوقفون إنجاح مقاصدهم بتلك النذور، ويتلون أسماءهم رجاء بركتها**، فأوجبَ الله عليهم أن يقولوا في صلاتهم ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ [الفاتحة: ٥].

* ونقل الشيخ شمس الأفغاني رَحِمَهُ اللَّهُ في جهود علماء الحنفية في [إبطال عقائد القبورية (٣/١٥٥٥-١٥٥٦)] عن الرباطي الحنفي قوله: "ثمّ اعلم أنّ المنذورات لغير الله وكلُّ ما أهّل لغير الله به -فهو حرام قطعاً ونجس، ليس حرمتهُ دون حرمة الكلب والخنزير- من وجهين: الأول: أنَّ ذلك عبادة، وقد عرفتَ أن العبادة مطلقاً من حقوق الله فإعطائها لغير الله كفر صريح وشرك قبيح.

✍أقول: والشاهد من كلامه: أنه جعل النذر عبادةً، والعبادة من حقوق الله الخاصة به، فإعطائها لغير الله كفر صريح وشرك قبيح.

والثاني: أنَّ النصوص القرآنية قد وردت في تحريمها بخصوصها فكانت محرمةً من هذا الوجه أيضاً".

* قال الدكتور في [٢/٩٢] ذاكراً الحالة الأولى من حالات كون النذر لغير الله عبادةً: "إذا كان النذر لغير الله يتضمن عبادةً محضةً، كأن يقول لفلان عليَّ نذر أن أصلّي له أو أصومَ له، فهذا النذر شرك أكبر؛ لأن حقيقته الإقرار بإباحة صرف عبادةٍ من العبادات لغير الله".

✍أقول: لا يلزم من صرف النذر لغير الله الإقرار بإباحته؛ لأنّ الإقرار بالإباحة كفر مستقل لذاته، ولو لم يصرف عبادة النذر لغير الله، فمجرد صرف النذر لغير الله يكون شركاً ولو لم يُقرَّ بإباحته.

* ذكر الدكتور في [٩٨/٢]: أنه "لا يلزم من القول بأنّ النذر لغير الله ليس شركاً في كلِّ أحواله، التقليل من خطر الشرك بالله تَعَالَىٰ، أو التقليل من خطر النذور البدعية التي ربما تكون وسيلةً إلى الوقوع في الشرك الأكبر، بل الأمر على العكس من ذلك، فالواجبُ إنكار كلِّ صور الشرك الأكبر، وكل البدع المنحرفة التي لم تصل إلى دائرة الشرك".

✍**أقول: لا يتصور وقوع النذر البدعي من جهة الواقع، ولا وجه لمناسبة النذر عند القبر؛ لأنّ النذر: التزام من المكلف على نفسه، وهذا الالتزام في أيِّ مكانٍ، فلا مناسبة أن يكون عند القبر، بخلاف الدعاء والذبح والصلاة ففيه مناسبة أن تكون عند قبر نبيٍّ أو رجلٍ صالح: وهو أنه يرجو بركة البقعة والمكان، وقد أشار لذلك ابن تيمية في [اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٢٥)] بقوله:** " فمن قصد بقعةً يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضهُ أشدُّ من بعضٍ، سواء كانت البقعة شجرةً أوعينَ ماء أو قناةً جاريةً، أو جبلاً، أو مغارةً، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها".

✍**أقول:** فذكر الصلاة والدعاء عند البقاع المعظمة؛ لوجود المناسبة وهي: بركة المكان والبقعة.

بخلاف النذر؛ لذا قال ابن تيمية بعد كلامه السابق في [**الاقتضاء (ص: ٤٢٦)**] مباشرةً: "**وأقبحُ من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتُنوّر به، ويقول: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين. فإنَّ هذا نذر معصيةٍ باتفاق العلماء**"؛ لأنّ النذر: التزام من المكلف على نفسه للبقعة أو للقبور المعظّمة، ولا يمكنُ تصوُّر وقوع الالتزام عند القبر.

* وقال أيضاً في [**ص: ٤٣١**]: "وأكثرُ ما تجدُ الحكايات المتعلقة بها عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقد يُحكى من الحكايات الَّتِي فيها تأثير، مثل: أنَّ رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك، وبمثلِ هذه الأمور كانت تُعبدُ الأصنام".

✍ **أقول:** ففرّق هنا بين الدعاء الذي يكون عند البقاع المعظمة؛ لوجود المناسبة: وهي رجاء بركة المكان، وبين النذر الذي يكون لذات البقاع مباشرةً؛ لعدم المناسبة أن يكون عند البقاع المعظمة.

* وقال أيضاً في [**الاقتضاء (ص: ٤٤٧)**]: "فأمّا إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عينُ المحادّة لله ورسوله، والمخالفةِ لدينه، وابتداعُ دينٍ لم يأذن به الله، فإنَّ المسلمين قد أجمعوا على ما علموهُ بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من أنَّ الصلاة عند القبر – أيِّ قبرٍ كان– لا فضل فيها لذلك، ولا الصلاة في تلك البقعة مزيةُ خيرٍ أصلاً، بل مزيّةُ شرٍّ ".

✍**أقول:** والشاهد من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ المناسبة متحققة عند هؤلاء المعظمين للصلاة عند القبور المعظّمة: وهي رجاء بركة المكان، فبيّن أنَّ هذا عين المحادة لله ولرسوله، وأنه لا فضل للصلاة عند القبر، ولا في البقاع مزية خيرٍ أصلاً، بل مزيّة شرٍّ.

✍**أقول:** ومثلُ الصلاة والدعاء "الذبح" فيتصور وقوعه عند البقاع والقبور المعظمة؛ لأجل تعظيم تلك الأماكن.

فقد روىٰ أبوداود في [**سننه (٣٣١٣)**] عن ثابت بن الضحاك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "نذرَ رجلٌ علىٰ عهد رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينحرَ إبلاً ببوانة، فسأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فهل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ قالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. فقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أوفِ بنذرك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما يملك ابن آدم**».

✍**أقول: فمنع ذلك لسببين:**

❶ **الأول**: لما فيه من مشابهة أهل الشرك؛ لأنهم كانوا يذبحون ذبائحهم لغير الله في هذه الأماكن، وقد نهينا عن التشبه بهم.

❷ **الثاني**: فيه تعظيم تلك الأماكن وإحياء المحلِّ الشركي بها بموافقتهم، ومن ثمَّ تتابع الناس على الذبح فيها لاعتقاد البركة فيها، فجاءت الشريعة فسدّت هذا الباب؛ لئلا يؤدّي إلى الذبح لغير الله جَلَّ وَعَلَا.

✍**أقول:** وبما سبق يتبين أنه لا وجه لمناسبة النذر عند البقاع المعظمة؛ لأنّ العلة منتفية وهي: رجاء بركة المكان، فلا وجود للنذر البدعي، وإنما يكون شركاً أكبر إذا صُرفَ لغير الله جَلَّ وَعَلَا.

* **من الأخطاء** التي وقع فيها الدكتور في [٢/٩٩-١٠٠]: تعقُّب الشيخ سليمان بن عبدالله صاحب التيسير عند ذكره وجه الاستدلال بقوله: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧] على أنّ الله مدح الموفين بالنذر، والله لا يمدحُ على فعل المباح المجرد، وذلكَ هو العبادة، فمن فعل ذلك لغير الله تقرباً فقد أشرك".

* فقال الدكتور: "ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأنّ غاية ما يدلُّ عليه أن النذر قد يكونُ عبادةً، ولا يدلُّ على أنه عبادة في كلِّ الأحوال، فليس في الآية ما يدلُّ على أن النذر من العبادات المحضة المحمودة في جنسها كالصلاة والصيام وغيرهما، وتقرير المؤلف قائم على أنَّ النذر عبادة محضة وليس من الأفعال المحتملة، فلابدَّ من تقديم الدليل الذي يدلُّ على ذلك القدر، فالبحث ليس في إثبات كون النذر قد

يكون عبادةً، وإنما في إثبات أن النذر لا يكون إلا عبادة، وذلك الدليل لا يدلُّ على هذا القدر".

✍**أقول: هذا التعقُّبُ من الدكتور للشارح صاحب التيسير محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ النذر الذي من أجله عقد الإمام المجدد هذا الباب يراد به: النذر الذي يقصدُ به التقرب لغير الله، فهو بهذا المعنى عبادة محضة، وهو الذي يقصدهُ العلماء عند كلامهم على صور الشرك الأكبر؛ لذا فوجه الاستدلال الذي ذكرهُ الشيخ سليمان بن عبدالله من الآية وجيهُ جدًّا وأيّدهُ كثير من شرّاح كتاب التوحيد، فمن ذلك:**

* **قال الشيخ عبدالرحمن السعدي في [القول السديد (ص: ٥٦)]**: "فإنَّ النذر عبادة مدحَ الله الموفين به، وأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوفاء بنذر الطاعة، وكلُّ أمرٍ مدحهُ الشارع أو أثنى على من قامَ به أو أمرَ به فهو عبادة، فإنَّ العبادة (اسم جامع لكلِّ ما يحبه الله ويرضاهُ من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة) والنذرُ من ذلك".

* وقال الشيخ محمد بن عثيمين في [القول المفيد (ص: ١٥٩)]: "وجه استدلال المؤلف بالآية على أنَّ النذرَ لغير الله شرك: أنَّ الله تَعَالَىٰ أثنى عليهم بذلك، وجعلهُ من الأسباب التي بها يدخلون الجنة، ولا يكون سبباً يدخلون به الجنة إلاّ وهو عبادة؛ فيقتضي أن صرفهُ لغير الله شرك".

* وقال الشيخ صالح ال الشيخ في شرحه لـ[فتح المجيد (٤٧١/١)]: "ووجه كون النذر شركاً بالله: أنَّ النذر المطلق، والمقيد إيجابُ عبادةٍ على المكلف؛ لأنَّ النذر هو: إلزامُ المكلف نفسه بعبادةٍ لله عَزَّ وَجَلَّ، هذه حقيقة النذر، فالنذر: إلزام بالعبادة، فهو عبادة".

* وقال في المصدر السابق [٤٧٦/١]: "وقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، **وجه الاستدلال ظاهر: وهو أنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ مدح الموفين بالنذر، ومدحهُ للموفين بالنذر يقتضي أنَّ هذه العبادة محبوبة له، وأنها مشروعة، وما كان كذلك فهو من أنواع العبادات، فيكون صرفه لغير الله عَزَّ وَجَلَّ شركاً أكبر**".

ثانياً: ذكر الإمام المقريزي في كتابه: [تجريد التوحيد المفيد (ص: ٥٨)] أنَّ العبادات ومنها: "النذر" محضُّ حقِّ الله فقال: "وبالجملة؛ فالعبادة المذكورة في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾: هي السجود، والتوكل، والإنابة، والتقوىٰ، والخشية، والتوبة، **والنذور**، والحلف، والتسبيح، والتكبير، والتهليل، والتحميد، والاستغفار، وحلق الرأس خضوعاً وتعبداً، والدعاء: **كلُّ ذلك محضُ حقِّ الله** تَعَالَىٰ".

ثامناً: نسب الدكتور في [٢/٧٤-٧٥] لشيخ الإسلام ابن تيمية: أنه يرى أنَّ النذر من الأفعال المحتملة، وليس عبادةً محضةً يكون من صرفها لغير الله "مشركا"، بل من النذر للقبر ما يكون بدعةً!

* **فقال:** " فإذا جاء في كلام العلماء قولهم: النذر للقبر بدعة، فإنه لا يصحُّ لأحدٍ أن يستدلَّ بذلك على أنهم ينفون عن النذر للمخلوق وصف الشركية بإطلاق؛ لاحتمال أنهم يقصدون المعنى الثاني دون الأول، بل في كلام كثيراً منهم ما يدلُّ على تحديد مقصوده.

ومن أمثلة ذلك:

* قول ابن تيمية: "أمّا الأشجار والأحجار والعيون ونحوها ممّا ينذر لها بعض العامة، أو يعلقون بها خرقاً، أو غير ذلك، أو يأخذون ورقها يتبركون به، أو يصلون عندها ... فهذا كلُّهُ من البدع المنكرة، وهو من عمل أهل الجاهلية، ومن أسباب الشرك بالله تَعَالَىٰ".

* ويقول -ابن تيمية-: "وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دُهناً لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين، فإنَّ هذا النذر نذر معصية باتفاق العلماء، ولا يجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثيرٍ من أهل العلم، منهم أحمد في

المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أَنَّهُ يستغفر الله من هذا النذر، ولا شيء، والمسألة معروفة".

* قال الدكتور سلطان معلّقاً: "فجعل عليه كفارة، ونذر الشرك لا كفارة فيه، بل تجب فيه التوبة، ولكن ابن تيمية لا يقصد هنا أنَّ الناذر يقصد بنذره المقبور، وإنما يقصد أنَّ النذر لله تَعَالَىٰ عند القبور، وقد جاء في كلامه ما يدلُّ على أنه يتحدث عن النذر لله عند القبور ولا يتحدث عن النذر للقبور ذاتها، حيث يقول: "تجدُ كثيراً من الناس يقول: إنَّ المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، يقبل النذر، بمعنىٰ أنهم نذروا له نذراً إن قُضيت حاجتهم، وقُضيت كما يقول القائلون: الدعاء عند المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني، مستجاب، بمعنىٰ أنهم دعوا هناك مرةً، فرأوا أثر الإجابة".

* قال الدكتور: "وممّا يدلُّ على أنه يتحدث في هذه النصوص عن النذر لله أنه جعل فيه الكفارة".

✍ **أقول: هذا الكلام الذي قرّرهُ الدكتور غير صحيحٍ لوجوه:**

❐ **أولاً**: أنَّ مراد العلماء في قولهم: النذر للقبر بدعة: أي "بدعةٌ مكفّرة" لا البدعة التي دون الكفر أو الشرك؛ لأنّ النذر عبادة محضة لا تكون إلاّ لله جَلَّ وَعَلَا، وصرفُهُ لغيره شرك أكبر.

* قال ابن نجيم الحنفي في [البحر الرائق (٢/٣٢١)] نقلاً عن الشيخ قاسم في شرح الدرر ما نصّهُ: "**وأمّا النذر الذي ينذره أكثر العوام** على ما هو مشاهد، كأن يكون للإنسان غائب، أو مريض، أوله حاجة ضرورية، فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترةً على رأسهِ فيقول: يا سيدي فلان، إن رُدَّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قُضيت حاجتي، فلكَ من الذهب كذا، أو من الفضة كذا، أو من الطعام كذا، أو من الماء كذا، أو من الشمع كذا، أو من الزيت كذا، **فهذا النذر باطل بالإجماع لوجوه:**

- منها: أنه نذر لمخلوق، وهو لا يجوز؛ **لأنه عبادة، والعبادة لا تكون للمخلوق**، ومنها: أنَّ المنذور له ميت، والميت لا يملك، **ومنها: أنَّه ظنَّ أن الميت يتصرف في الأمور دون الله** تَعَالَىٰ، **فاعتقادُهُ ذلكَ كفر**".

* **وقال الشيخ صنع الله الحلبي في كتابه** [**سيف الله على من كذب على أولياء الله (ص: ٨٠-٨١)**]: "وأمّا كونهم جوّزوا لهم الذبائح والنذور، وأثبتوا لهم فيها الأجور؟

✍ فيقال: هذا الذبح والنذر؛ إن كان على اسم فلانٍ وفلان، فهو لغير الله، فيكون باطلاً ...، وفي الحديث: «**لا نذر إلاّ فيما يُبتغىٰ به وجه الله** تَعَالَىٰ»، وورد أنَّ «**من حلف بغير الله فقد أشرك**».

- **ونحوه: النذر لغير الله**. وفي التنزيل: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، أي: إنَّ صلاتي، وذبحي لله، كما فُسِّرَ به، نظير قوله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر: ٢].

- وفي الحديث: «**لا نذر في معصية الله**» رواه أبوداود، وغيره. **والنذر لغير الله إشراك مع الله، فلا أكبر من معصيته**".

* وقال الصنعاني في [**سبل السلام (٨٨/٤)**]: "**وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور** والمشاهد والأموات؛ فلا كلام في تحريمها؛ لأنّ الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضرّ، ويجلبُ الخير ويدفع الشرّ، ويُعافي الأليم ويشفي السقيم، **وهذا هو الذي كان يفعلُهُ عباد الأوثان بعينه؛ فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه؛ لأنه تقرير على الشرك**، ويجب النهي عنه وإبانة أنه من أعظم المحرمات، **وأنه الذي كان يفعله عباد الأصنام**، لكن طال الأمد، حتىٰ صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تعقد اللواءات لقبّاض النذور علىٰ الأموات، ويجعل للقادمين إلىٰ محلِّ الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، **وهذا هو بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام**؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون".

* **وقال الشيخ مبارك الميلي في رسالته:** [**الشرك ومظاهره (ص: ٣٩٦)**]: "**فإن كان النذر للمخلوق من نبيٍّ أو وليٍّ؛ فهو شرك بالله في هذه العبادة**، يحرم الإقدام عليه والوفاء به معاً".

* وقال في [**ص: ٣٩٧**] متحدثاً عن **نذر العوام**: "وقد أصبح الناس في جاهليتهم الحاضرة ينذرون لمن يعتقدون فيه من الأحياء والأموات والمزارات الأموال والثياب والحيوانات والشموع والبخور والأطعمة وسائر المتمولات، ويعتقدون أن نذرهم سبب يقرّبهم من رضى المنذور له، وأنَّ لذلك المنذور له دخلاً في حصول غرضهم؛ فإن حصل مطلوبهم؛ ازدادوا تعلّقاً بمن نذروا له، واشتدت خشيتهم منه، وبذلوا أقصىٰ طاقتهم في الاحتفال بالوفاء له، ولم يستسيغوا لأنفسهم التقصير أو التأخير كما استساغهُ جاهلية العرب في تعويض الغنم بالظباء ؛ **فالعربُ مع أصنامهم أقلُّ هيبةً من هؤلاء مع أولياءهم** ...".

✍**أقول:** فهذه بعض النقولات تبين أنّ أهل العلم يرون أنّ النذر عبادة محضة، وأنَّ صرفها لغير الله شرك أكبر، ولم يقل أحد منهم بأن النذر من الأفعال المحتملة فيكون في بعض أحواله: "بدعة"، وهذا يبين لك أن الدكتور سلطان أحدث هذا من تلقاء نفسه، لم يسبقهُ أحد من أهل العلم في ذلك.

❐ **ثانياً: نسب الدكتور لابن تيمية: أنه يرى أنّ النذر من الأفعال المحتملة، وعليه فيدخل في أحد أحواله: أن يكون بدعةً بحيث يقصد النذر لله عند القبور.**

✍ **أقول: وهذا فهم خاطئ منه لكلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ، **أمّا النقل الأول الذي أوردهُ فجوابه: أنَّ ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ **قصد بقوله: أن نذر بعض العامة للعيون والأشجار ونحوها** أنه من البدع المنكرة فمرادهُ: البدع الشركية؛ لأنه قال بعدها: "وهو من عمل أهل الجاهلية" ولاشكَّ أن إلحاقه عملهم بعمل أهل الجاهلية يبيّنَ أنَّ مراده: البدعة الشركية؛ لأنَّ أهل الجاهلية كانوا يتقربون لآلهتهم بالنذور، وقد ذكر ذلك الدكتور/ جواد علي في كتابه: [**المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (٣١٦/٩)**] فقال: "أمّا النذور والصدقات، فهي هبةٌ يقدمها المتمكّن طوعاً للتقرب إلى آلهته".

❐ **ثانياً:** لم يذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ عليه الكفارة لمن فعله كما زعم الدكتور، وإنما ساق رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف فيه بين أهل العلم في ذلك، فكون الدكتور سلطان ينسب لابن تيمية أنه جعل عليه الكفارة فهذا غير صحيحٍ مطلقاً، وإنما ساق ابن تيمية الخلاف بين الفقهاء في ذلك.

* وأيضاً: تسمية ابن تيمية له: "معصية" لا يعارض كونه: "شركاً"؛ لأنَّ الشرك يسمّى معصيةً.

❐ **ثالثاً**: ادّعى الدكتور في النقل الثالث عن ابن تيمية: أنه يقصد أن النذر لله تَعَالَىٰ عند القبور، وبالرجوع إلى هذا النقل عن ابن تيمية في [**اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٤٧١)**] **نجد سياق كلام ابن تيمية واضح جداً بأنه يقصد النذر لغير الله، لصاحب المشهد أو المكان أو القبر، قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: "**بل تجد كثيراً من الناس يقول: إنَّ المكان الفلاني، أو المشهد الفلاني، أو القبر الفلاني يقبل النذر، بمعنى أنهم نذروا له نذراً فقضيت حاجتهم**".

✍**أقول:** فصريح كلام ابن تيمية أنه يتحدث عن النذر لصاحب المكان أو المشهد أو القبر وليس لله جَلَّ وَعَلَا، وأن هذا القبر بعينه يقبل النذر، وهذا تحريف صريح من الدكتور لكلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

❐ **رابعاً**: هناك نصوص صريحة لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ صرّح فيها بأنّ النذر لغير الله شرك، وأنّ فاعله "مشرك" ممّا يدلُّ على أنه يرى أن النذر من العبادات المحضة، فمن ذلك:

١ – قال في [**منهاج السنة (٢/٤٤٠)**]: "ولا يجوز أن ينذر أحد، ولا يجوز أن ينذرها إلاّ لله، **فمن نذر لغير الله فهو مشرك، كمن صام لغير الله وسجد لغير الله**".

٢ – قال في [**مجموع في الفتاوى (٣٣/١٢٣)**]: "والنذر للمخلوقات أعظم من الحلف بها، فمن نذر لمخلوقٍ لم ينعقد نذرهُ ولا وفاء عليه باتفاق العلماء: مثلُ من ينذرُ لميتٍ

من الأنبياء والمشايخ وغيرهم كمن ينذر للشيخ جاكير. وأبي الوفاء، أو المنتظر، أو الست نفيسة، أو للشيخ رسلان، أو غير هؤلاء، وكذلك من نذر لغير هؤلاء: زيتاً أو شمعاً، أو ستوراً، أو نقداً: ذهباً أو دراهم، أو غير ذلك: فكلُّ هذه النذور محرمة باتفاق المسلمين، ولا يجب، بل ولا يجوز الوفاء بها باتفاق المسلمين، وإنما يوفى بالنذر إذا كان لله عَزَّ وَجَلَّ، وكان طاعة؛ فإن النذر لا يجوز إلاّ إذا كان عبادةً، ولا يجوز أن بعبدالله إلا بماشرع. **فمن نذر لغير الله فهو مشرك أعظم من شرك الحلف بغير الله، وهو كالسجود لغير الله** ".

٣- جاء في [**المستدرك على الفتاوى (٢٤/١)**] قول ابن تيمية: "**من نذر لقبرٍ من قبور النصارى فإنه يستتاب، بل كلُّ من عظّمَ شيئاً من شعائر الكفار مثل الكنائس، أو قبور القسيسين، أو عظّم الأحياء منهم يرجو بركتهم فإنه كافر يستتاب**".

٤- قال في [**مجموع الفتاوى (٥٠٤/١١)**]: "**وأما النذر للموتى من الأنبياء والمشايخ وغيرهم: أو لقبورهم أو المقيمين عند قبورهم. فهو نذر شركٍ ومعصيةٍ لله** تَعَالَىٰ. سواء كان نفقةً أو ذهباً أو غير ذلك، **وهو شبيه بمن ينذر للكنائس، والرهبان وبيوت الأصنام**".

✍**أقول:** فهذه نصوص صريحة من كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تدلُّ على أنه يرى صرف عبادة النذر لغير الله "شركاً"، وأنَّ فاعلهُ: "مشرك"، ويدلُّ على أنه يراه عبادةً محضةً ولا تكون من الأفعال المحتملة.

٥- قال في [**الجواب الباهر في زوار المقابر (ص: ١٩٧)**]: "**بل قد يكون شركاً**؛ كما يفعله أهل الضلال **والمشركين** وأهل الكتاب ومن ضاهاهم؛ حيث يتخذون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، ويصلون إليها، **وينذرون لها**".

✍**أقول:** فقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن النذر لقبور الأنبياء والصالحين "شرك" ويُسمّى صاحبه: "مشركاً".

تاسعاً: من الأخطاء التي وقع فيها الدكتور في [١٤٧/٢]: أنه جعل الدعاء الموجّه إلى الأموات عند قبورهم في أن يطلبوا من الله الخير للداعي من الدعاء المبتدع، وأكد ذلك في [١٥٠/٢].

أقول: هذا محلُّ نظرٍ وتعقيب، بل هو من الدعاء الشركي، وداخل في صور "شرك الوسائط "؛ لأنَّ هذا حقيقة الدعاء شرعاً، من حيثُ أنه سأل وطلب، والسؤال والطلب دعاء، والدعاء عبادة، وصرفهُ لغير الله "شرك".

ثانياً: أنَّ من يطلب من الميت قد قام بقلبه من تعظيم هذا المدعو، واعتقاد قدرته على سؤال الله، ونيل الحوائج منه، فصرف التعظيم والذلِّ والخضوع-وهي عبادات قلبية صرفها لهذا الميت طلب منه.

* قال ابن تيمية مبيناً أن طلب الدعاء من الأموات "شرك" في [**اقتضاء الصراط المستقيم (ص: ٥١٥)**]: "فإذا كان النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور؛ لئلا يفضي ذلك إلى نوعٍ من الشرك بربهم، فكيف إذا وُجد ما هو نوع من الشرك من الرغبة إليهم؛ سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، **أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله** تَعَالَىٰ؟ ".

عاشراً: من الأخطاء التي وقع فيها الدكتور/ أنّهُ جعلَ طلب الدعاء من الميت عند قبره، أو قريباً منه "بدعة" وليس شركاً أكبر، ونسب هذا القول لابن تيمية.

* **قال في** [٢/٣٠٧-٣٠٨]: "فتقريرات ابن تيمية حول مسألة طلب الدعاء من الميت وما نُقلَ عنه تدلُّ على أنه يراها من جنس البدع وليس من جنس المكفرات، وتدلُّ على أمرٍ مهمٍّ آخر، وهو أنه يتحدث عن صورةٍ مخصوصةٍ في هذه المسألة وهي طلب الدعاء من الميت عند قبره؛ ولهذا تراه في أكثر تأصيلاته واستدلالاته في هذه المسألة يذكر المجيء عند القبر، ويذكر مسألة سماع الأموات لخطاب الأحياء عند قبورهم، وذكر في بعضها ما يدلُّ على أنه يقصد طلب الدعاء من الميت ولومن بعيد، ولكنَّ الأولى أن يُحمل القليل على الكثير، والمجمل على المفصل".

* ثمّ قال: "ومع ذلك فابن تيمية له مقالات يظهر فيها أنه يحكم على هذه الصورة بالشرك كما فهمه عدد من الناظرين في كلامه، ولكن هذا التقرير لا يصحُّ أن يقدم على ذلك التقرير الواضح البيّن الذي جاء في سياق البناء والرد على المخالفين وجاء متضمناً للاستدلال والتفصيل والتفريق بين المراتب والأحوال والأحكام ...".

* ثمّ حمل الدكتور: قول ابن تيمية في أن طلب الدعاء من الأموات يعدُّ "شركاً" على:

- الشرك الأصغر.

- أنه يقصد صورةً معينةً: وهي الصورة التي تتضمن صرف شيءٍ من العبادة للميت.

- أنها منكرة عند أئمة السلف، فلا يلزم أنه يراها شركاً أكبر.

- بعض إطلاقاته فيها إجمال ...

✍ **أقول: هذا الكلام غير صحيح لوجوه:**

➥ **أولاً**: مناط الحكم على هذا الفعل بالشرك أو البدعة: القرب من القبر والبعد عنه غريب جداً، فما الذي تغيّر عند حضوره **إلى قبر من يدعوه؟**

فإذا كان مناط الشرك وصورته: في أنه يدعو ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً كما قال الخليل إبراهيم عليه السلام لأبيه، ويدعو من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون، فحضوره عند قبره أو بالقرب منه أو بعدهُ عنه سواء في تحقيق هذا المناط.

➥ **وثانياً: ما هي المسافة المعتبرة في القرب من القبر حتى يُنقل الحكم من الشرك إلى البدعة؟**

فصار القربُ والبعدُ عن القبر لا عبرة به، وليس هو المناط في المسألة.

✍ **والحقيقة: أنَّ المناط/ ما ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ من المعتقد الوثني الباطني الفلسفي: باعتقاد من يدعوا الموتى ويخاطبونهم بقولهم: ادعو الله لنا، استنصروا لنا، أنهم يعتقدون حضوراً رُّوحياً مؤثراً، وأنَّ لهم حركةً وعلماً مؤثراً فتتصل أرواح داعيهم بهم؛ لذا فمن يطلب من الميت فهو يعتقد ذلك، فترى فيه من الخضوع والذل والسكون والتعلّق بالميت بصورةٍ جلية.**

* قال ابن تيمية في [**الفتاوى (١/١٦٧-١٦٨)**]: "وقد أحدثَ قوم من ملاحدة الفلاسفة الدهرية للشرك شيئاً آخر ذكروه في زيارة القبور كما ذكر ذلك ابن سينا ومن أخذ عنه كصاحب الكتب المضنون بها وغيره ذكروا معنى الشفاعة على أصلهم..، فشفاعة الأنبياء والصالحين على أصلهم ليست كما يعرفهُ أهلُ الإيمان من أنها دعاء يدعو به الرجل الصالح فيستجيب الله دعاءه.. بل هم يزعمون أنَّ المؤثر في حوادث العالم هو قوى النفس أو الحركات الفلكية أو القوى الطبيعية، فيقولون: إنَّ الإنسان إذا أحبَّ رجلاً صالحاً قد مات لاسيما إن زار قبرهُ فإنه يحصلُ لروحه اتصال بروح ذلك الميت فيما يُفيض على تلك الروح المفارقة من العقل الفعال عندهم أو النفس الفلكية، يُفيضُ على هذه الروح الزائرة المستشفعة من غير أن يعلم الله بشيءٍ من ذلك-وقد لا تعلم الروح المستشفع بها بذلك".

✍**أقول:** أقول: ففي هذا النص ذكر مناطاً لكون هذه الصورة من الشرك **الأكبر**، وهو: ما عليه ملاحدة الفلاسفة كابن سينا من **أنهم يعتقدون حضوراً رُّوحياً للموتى فتتصل أرواحهم بهم، فيعتقدون تأثيرهم في رفع حوائجهم إلى الله** جَلَّ وَعَلَا.

*** وقال أيضاً في قاعدة عظيمة في [الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ١٣٦-١٣٧)] مبيناً ذلك:** "ويقولون: إذا توجّهَ الإنسان إلى ما يتوجّهُ إليه من أرواح الموتى

فإنه يُفيض عليه ما يفيض من غير علمٍ من ذلك الشفيع، وشبهوا ذلك بشعاع الشمس، فإنه يظهر في المرآة، ثمَّ ينعكس على ما يقابلها من حائطٍ أو ماء، من غير شعورٍ من المرآة ...، وعندهم تأثير دعاء بني آدم كله من هذا الباب، وهو أنَّ الداعي إذا جمع همّهُ، وتوجّه نحو ما يدعوه؛ قويت نفسه حتى حصل بها المطلوب من غير أن يكون الله علم بذلك، والمؤثر عندهم هو النفس، فالنفس الفلكية عندهم هي الحركة للفلك، وجميع الحوادث عنها، وما يحصلُ بالدعاء والشفاعة، هو عندهم من تأثير نفس الداعي المستشفع، لكن بتوجهها إلى ذلك حصل لها قوة، ثمَّ قد يفيض عليها لما يفيض، إمّا من نفس المستشفع به، وإمّا من غيره. ولهذا يأمر مثل هؤلاء أن يجمع الإنسان همّتهُ على أيِّ شيءٍ كان، ويقولون: لو أحسن أحدكم ظنّهُ بحجرٍ لنفعه

الله به ...، فمقصودهم جمع الهمّة على شيءٍ حتى تثبت النفس، ويزول تفرقها وتشتتها ...، فإذا اجتمعت الهمّة على ذلك الشيء، وتفرّغَ القلب لما يُلقى فيه، تمكّنَ منه الشيطان، فألقى في قلوبهم ما يلقيه، وتمثّل لهم، وقضى بعض حوائجهم".

➥ **المناط الثاني: أنَّ طلب الشفاعة معناه: طلب الدعاء**، فإذا جاء أحد إلى ضريح أحد الأولياء، وقال له: أسألك أن تدعو الله لي، معناه: أسألك الشفاعة، والشفاعة لا يملكها إلاّ من؟ إلاّ الله، ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤].

⇦ سئل الشيخ صالح ال الشيخ في الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية [٢/٢٥١-٢٥٢]: من سأل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يدعو له وأن يطلب له المغفرة بعد موته هل هذا شرك؟

✍ فأجاب: "نعم، هو شرك أكبر؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُدعى بعد موته، فطلبُ الدعاء من الميت بالإغاثة أو الاستسقاء، يعني: أن يدعو الله أن يغيث، أن يدعو الله أن يغفر، أن يعطي، ونحو ذلك، هذا كلُّهُ داخل في الدعاء، والله قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، **والذي يقول/ إنَّ هذه الصورة -وهي طلب الدعاء- تخرج عن الطلب الذي به يكون الشرك شركاً، فإنه ينقض أصل التوحيد كلّه، فكلُّ أنواع الطلب: طلب الدعاء من الميت، طلب المغفرة من الميت، أو طلب الدعاء من الميت أن يدعو الله أن يغفر، أو طلب الإغاثة**

من الميت، أو طلب الإعانة، كلُّها باب واحد، هي طلب، والطلب دعاء، فداخلة في قوله: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧]، **وفي قوله:** ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن:١٨]، **وقوله:** ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [فاطر:١٣]، ونحو ذلك من الآيات، فالتفريق مضادٌّ للدليل، ومن فهم من كلام بعض أئمتنا التفريق، أو أنَّ طلب الدعاء من الميت هو بدعة، لا يعني أنه ليس بشركٍ، **بل هو بدعة شركية، يعني: ما كان أهل الجاهلية يفعلون، وإنما كانوا يتقربون ليدعوا لهم، ولكن أن يُطلب من الميت الدعاء، هذه بدعة ما كانت أصلاً موجودةً عند الجاهليين، ولا عند المسلمين، فحدثت، فهي بدعة** ولا شكّ، ولكنها بدعة شركية كفرية، وهي معنىٰ الشفاعة، ما معنىٰ الشفاعة التي لو طلبها أحد من غير الله، فقد أشرك؟ الشفاعة: طلب الدعاء، طلب الدعاء من الميت هو الشفاعة".

المناط الثالث: أنَّ حقيقة هذا السؤال والطلب -الدعاء- هو: طلب شفاعة هذا الميت عند الله لمن سألهُ الدعاء، وهذا بعينه ما عليه المشركون؛ ولهذا ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في [**قاعدة عظيمة (ص٧٣-٧٤)**] أنَّ الاستسقاء والاستشفاع والتوسل به وبغيره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كأن يكون في حياته، بمعنىٰ: أنهم يطلبون منه الدعاء، فكان توسلهم بدعائه والاستشفاع به طلب شفاعته، طلبُ الشفاعة الذي لا يكون

إلاّ لله، فلم يطلب منه الصحابة بعد موته أن يشفع لهم، ويدعو لهم، كما تفعله النصارىٰ".

ثانياً: ذكر الدكتور أنَّ تقريرات ابن تيمية في مسألة: طلب الدعاء من الميت تدلُّ على أنه يراها من جنس البدع وليس من المكفرات.

أقول: وهذا غير صحيح مطلقاً؛ لأنّ كلام ابن تيمية صريح في أنه يرى أن طلب الدعاء من الميت داخل ضمن شرك الوسائط، فمن ذلك:

① **النقل الأول**: قال في قاعدة عظيمة في [**الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ١٣٥-١٣٦)**]: " والمقصودُ هنا التنبيه علىٰ أنَّ الشرك أنواع:

فنوع منه يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم.

ونوع يتقربون بهم إلىٰ الله.

ونوع يحبونهم لا لشيءٍ، بل كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] يهوىٰ أحدهم شيئاً فيتخذه إلهاً من غير أن يقصد منه نفعاً ولا ضرّاً، كما يحصل لأهل الغي هوىٰ في أمور لا تنفعهم، والله سبحانه هو الذي يستحقُّ أن يُحبَّ لذاته ويُعبد لذاته دون ما سواه، وهؤلاء جعلوا لله أنداداً ...، **وهذه الأنواع الثلاثة كانت في مشركي العرب وغيرهم**".

✍**أقول:** فقوله: "**يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى ومن تماثيلهم**" صريح في أنه يرىٰ هذه الصورة: وهي طلب الدعاء من الأموات داخلة في شرك الوسائط، وأنها كانت من الأنواع التي يفعلها مشركي العرب.

② **النقل الثاني**: قال في [**الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٢٢٦)**]: "فكيفَ يقول القائل للميت: أنا أستغيث بك، وأستجير بك، أو أنا في حسبك، **أو سل الله لي، ونحو ذلك**، فتبين أنَّ هذا ليس من الأسباب المشروعة؛ ولو قُدّر أنَّ له تأثيراً، فكيف إذا لم يكن له تأثير صالح بل مفسدته راجحة علىٰ مصلحته **كأمثاله من دعاء غير الله**".

✍**أقول:** فقوله: "أو سل لي الله" هي صورة طلب الدعاء من الميت، فجعلها من صور دعاء غير الله؛ ممّا يدلُّ علىٰ أنه يرىٰ هذه الصيغة من الشرك الأكبر.

③ **النقل الثالث**: قال في [**الرد على المنطقيين (ص: ١٠١)**]: "فإنَّ مشركي العرب وغيرهم ممّن يُقرُّ بأنّ الرب فاعل بمشيئته وقدرته، وأنه خالق كلِّ شيءٍ، وأنَّ السماوات والأرض مخلوقة لله ليست مقارنةً له في الوجود دائمة بدوامه كانوا يعبدون غير الله ليقربوهم إليه **زلفى ويتخذونهم شفعاء يشفعون لهم عند الله بمعنى أنهم يدعون الله لهم** فيجيب الله دعاءهم له. وهؤلاء المشركون الذين بيّن القرآن كفرهم وجاهدهم رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ شركهم. قال تَعَالَىٰ:

﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

✍ **أقول:** فقد مثّل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ شرك اتخاذ الشفعاء عند مشركي العرب بطلب الأوثان والأصنام أن تدعو الله لهم؛ ممّا يدلُّ على أنه يرى أن الطلب من الأموات "شرك أكبر".

④ **النقل الرابع**: ذكر أنّ طلب الدعاء من الأموات هو عين الشفاعة الشركية التي وقع فيها النصارى ومشركو العرب.

* فقال في قاعدة عظيمة في [**الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ١٢٠-١٢١)**]: "فلو شرع أن يطلب من الميت الدعاء، والشفاعة، كما كان يُطلب منه في حياته؛ كان ذلك مشروعاً في حقِّ الأنبياء، والصالحين، فكان يُسنُّ أن يأتي الرجل قبر الرجل الصالح، نبياً كان، أو غيره، فيقول: **ادع لي بالمغفرة**، والنصر، والهدى، والرزق، **اشفع لي إلى ربك**، فيتخذ الرجل الصالح شفيعاً بعد الموت، كما يفعلُ ذلك النصارى ...، ومعلوم أنَّ هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحدٍ من الرسل، لم يسنَّ أحد من الأنبياء للخلق **أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاء، ولا شفاعة**، بل هذا **أصل الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء**".

❺ **النقل الخامس**: قال في [**منهاج السنة (٤٣٨/٢)**]: "بل كان المسلمون لما فتحوا أرض الشام والعراق وغيرهما إذا وجدوا قبراً يُقصدُ الدعاء عنده غيّبوه، كما وجدوا بتُستر قبر دانيال فحفروا له بالنهار ثلاثة عشر قبراً ودفنوه بالليل في واحدٍ منها، وكان مكشوفاً وكان الكفار **يستسقون به، فغيّبهُ المسلمون لأنّ هذا من الشرك**".

✍ **أقول:** والاستسقاء بالميت يكون بأن يُطلب من الميت أن يدعو الله له ويسألهُ إنزال الغيث،

وهذا نص صريح أنَّ ابن تيمية يرىٰ الطلب من الأموات "شركاً أكبر".

فهذه خمسة نقولٍ صريحةٍ عن ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تبين أنّهُ يرى أنَّ طلب الدعاء من الأموات "شرك أكبر".

ثالثاً: أما النقل الذي أوردهُ الدكتور عن ابن تيمية: "أن يُقال للميت أو الغائب من الأنبياء والصالحين: ادع الله لي أو ادع لنا ربك، أو اسأل الله لنا كما تقول النصارىٰ لمريم وغيرها، فهذا أيضاً لا يستريب عالمٍ أنه غير جائز وأنه من البدع ..."، فقد أجاب عنه الشيخ صالح ال الشيخ في الأجوبة والبحوث والمدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية [٢٦٠/٢] بقوله: "هذا جاء في كلام شيخ الإسلام، صحيح. **لكنَّ البدعة يريد بها البدعة الحادثة، يعني: التي حدثت في هذه الأمة وليس**

مرادهُ رَحِمَهُ اللَّهُ **بالبدعة أنَّ البدعة التي ليست شركاً؛ لأنَّ البدع التي حدثت في الأمّة منها بدع كفرية شركية، ومنها بدع دون ذلك.**

✍ فإذاً قوله: "وأمّا سؤال الميت أن يدعو الله للسائل، فإنه "بدعة" يعني: هذا حدث في الأمة، حتى أهل الجاهلية ما يفعلون هذا، ما يقولون هذا، **ما يقولون: ادع الله لنا. إنما يقولون: اشفع لنا. فمسألة أن يطلب من الميت الدعاء هذه بدعة حدثت، حتى المشركون ليست عندهم، أهل الجاهلية ليست عندهم، بل حدثت في هذه الأمة.**

وإنما كان عند أهل الجاهلية الطلب بلفظ الشفاعة: "اشفع لنا"، يأتون، ويتقربون؛ لأجل أن يشفع، يتعبدون؛ لأجل أن يشفع، أو يخاطبونه بالشفاعة، ويقولون: اشفع لنا بكذا وكذا. أما ادع الله لنا، هذه بدعة حدثت في الأمة. فكلام شيخ الإسلام صحيح أنها بدعة محدثة، وكونها بدعة لا يعني أن لا تكون شركاً أكبر".

➥ **رابعاً**: ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أنَّ طلب الدعاء من الأموات "شرك أكبر"، قال في قاعدة عظيمة في [**الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ٣١-٣٢)**]: "وكانت طريقة أصحاب محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يعبدون الله وحده بما أمرهم به نبيهم؛ ولا يعبدون إلا الله، ولا يدعون

غير الله، لا ممّا في السماء، ولا ممّا في الأرض، ولا الملائكة، ولا الكواكب، ولا الأنبياء ولا تماثيلهم، **بل قد علموا أنَّ هذا كلّه من الشرك الذي حرّمه الله ورسوله..** إلى أن قال: "**ولا يفعلون كما يفعل النصارى فيستشفعون بالملائكة، أو الموتى من الأنبياء والصالحين، عند قبورهم أو غير قبورهم، ولا يقول أحد منهم: يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لي إلى الله، ولا يقول: يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، اشفع لي إلى الله، كما يفعل النصارى**، بل قد علموا أنَّ الغائب لا يُطلب منه شيء، والميت لا يُطلب منه شيء".

✍**أقول:** فذكر أنَّ القول بأنَّ طلب الدعاء من الأموات شرك هو: إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا عبرة بقول من خالفهم.

الحادي عشر: من الأخطاء التي وقع فيها في تقريره: القول بأن طلب الدعاء من الميت "بدعة" قوله في [٢/٣١١-٣١٢] "والقول بأنَّ طلب الدعاء من الميت عند قبره ليس شركاً، وإنما هو بدعة منكرة، يقوم على سبعة أصول ... الأصل الأول: أنَّ طلب الدعاء والشفاعة من المخلوق ليس عبادةً في ذاته ...".

أقول: هذا محلُّ نظرٍ وتعقيب، بل الدعاء هو عبادة في ذاته، وقد جاء النصُّ على هذا في قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هو العبادة**».

* قال الشيخ محمد الحفظي في [**درجات الصاعدين (ص: ٤٧-٤٩)**]: "إنَّ الدعاء من العبادة؛ بل هو مُخّها، ورأسها، وأفضلها، وفي الحديث: «**أكرمُ شيءٍ على الله الدعاء**». وورد «**أفضل العبادة الدُّعَاء**» أخرجه الحاكم وصححه.

وورد «**الدعاء هو العبادة**» أخرجه الترمذي، وهذا يدلُّ على الحصر، أي حصرُ الخبر في المبتدأ؛ لأجل الفصل بينهما بالضمير، فإن دلّت قرينةٌ على عدم الحصر، فيكونُ للتمييز بأفضليةٍ ما، وللمبالغة والاهتمام بشأن الشيء، وقد سبق: "إنَّ معنى العبادة التوحيد، والدعاء عبادة"، فدعاء غير الله شرك، ومن الأدلة على ذلك، قوله تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ

﴿٥٦﴾ [الأعراف: ٥٥، ٥٦]، فقد جمع في هاتين الآيتين دعاء العبادة ودعاء المسألة، وإنهما مختصتان بالله تَعَالَىٰ ...

* إلى أن قال: "وفي سورة نوح: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا ۝ وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾ [نوح: ٥ - ٧]، فهذه نصوص صريحة، أنَّ الدعاء عبادة وأنّهُ النداء، وأنّهُ المنهي عنه، وأنَّ المنادىٰ يكون إلهاً للمنادي، وأنّ ذلك شرك".

✍**أقول:** فالدعاء الذي يتكلم عنه العلماء في كونه شركاً أكبر هو: دعاء غير الله جَلَّ وَعَلَا في الأمور التي لا يقدرُ عليها إلاّ الله، وأما قول الدكتور: "إذ لوكان طلب الدعاء من المخلوق عبادة في ذاته لكان طلبهُ من الحيِّ شركاً أيضاً" فيقال: دلّت النصوص علىٰ أنّ طلب الدعاء من الحي الحاضر القادر جائز فهو مستثنىٰ من الدعاء الذي يكون شركاً، وهذا لا ينافي كون طلب الدعاء من المخلوق عبادة في ذاته، قال تَعَالَىٰ: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ ...﴾ [القصص: ١٥] ووجه الاستدلال من الآية: "ترك إنكاره وسياقُهُ علىٰ وجه التقرير".

* أفاده الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن في [**منهاج التأسيس (ص: ٦٧٣)**].

* قال الدكتور في [٣١٢/٢]: "الأصل الثاني: أنَّ طلب الدعاء من الميت لا يتضمن نسبة شيءٍ من خصائص الله إلى الميت، فإنه لا يتضمن نسبة علم الغيب إليه؛ لأنَّ الداعي جاء إلى قبره وطلب منه الدعاء عن قرب".

✍**أقول: هذا الكلام باطل غير صحيح؛ لأنَّ هذا الذي طلب من الميت تضمّن طلبهُ: اعتقاداً مفادهُ: أنَّ الميت له قدرة يسمعُ بها دعاء من طلبهُ ويُجيبُ طلبهُ، فهو أعطى للميت خاصية السمع وإجابة الطلب المختصة بالله** جَلَّ وَعَلَا**، وأيضاً: أنّ من طلب من الميت ذلك اعتقد فيه قوةً غيبية، وتأثيراً بهذه القوة التي ليست من جنس قوة البشر ولا من صفاتهم؛ لأنه اعتقد أنَّ هذا الميت يقدر على إجابة طلبه، وهذه الصفات من الخصائص التي لا تكونُ إلاّ لله** جَلَّ وَعَلَا**، وصرفها لغيره: "شرك أكبر".**

* **قال الدكتور**: "ولأنَّ الطالب قد يقصد أنَّ الميت له منزلة عالية عند الله وأنَّ ذلك مظنةُ قبول شفاعته، وليس لأنه يشفعُ من غير إذن الله، أو لأنه مؤثر في قدرة الله ومقيّدُ لإرادته، أو غيرها من موجبات الشرك في الشفاعة".

✍**أقول: هذه التقييد الذي ذكره، "لأنه مؤثر في قدرة الله ومقيّدُ لإرادته" مخالفٌ لصريح القرآن، قال** تَعَالَىٰ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا

يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨].

* **قال ابن جرير في تفسير الآية** [١٢/ ١٤٢-١٤٣] (يقول تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ: ويعبدُ هؤلاء المشركون الذين وصفتُ لك، يا محمد صفتهم، من دون الله الذي لا يضرهم شيئاً ولا ينفعهم، **في الدنيا ولافي الآخرة**، وذلك هو الآلهة والأصنام التي كانوا يعبدونها ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني: أنهم كانوا يعبدونها رجاء شفاعتها عند الله، قال الله لنبيه محمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: قل لهم ﴿أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ يقول: أتخبرون الله بما لا يكون في السماوات ولافي الأرض، **وكان المشركون يزعمون أنها تشفع لهم عند الله، فقال الله لنبيه** صلى الله عليه وآله: قل لهم: أتخبرون الله أنَّ ما لا يشفع في السموات ولافي الأرض يشفع لكم فيهما؟ وذلك باطل لا تُعلمُ حقيقته وصحته، بل يعلم الله أنَّ ذلك خلاف ما تقولون، وأنها لا تشفع لأحدٍ، ولا تنفع ولا تضرّ ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ يقولون: تنزيهاً لله وعلواً عمّا يفعلهُ هؤلاء المشركون، من إشراكهم في عبادته ما لا يضرُّ ولا ينفع، وافترائهم عليه الكذب".

ثانياً: لا أعلم أحداً من أئمة السنة قيّد طلب الدعاء من الميت بأنه شرك حتى يؤثر في قدرة الله وتقييد إرادته، بل المتواتر عنهم: أنّ شرك المشركين: إنما هو في الشفاعة والقربة.

* قال الإمام المقريزي في كتابه: [**تجريد التوحيد المفيد (ص: ٤٥-٤٦)**]: "وشرك الأمم نوعان:

شرك في الإلهية، وشرك في الربوبية.

فالشركُ في الإلهية والعبادة هو الغالب على أهل الإشراك، وهو شرك عباد الأصنام، وعباد الملائكة، وعباد الجن، وعباد المشايخ والصالحين الأحياء والأموات **الذين قالوا: إنما نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى، ويشفعوا لنا عنده، وينالنا بسبب قربهم من الله وكرامته لهم: قربُ وكرامة**، كما هو المعهود في الدنيا من حصول الكرامة والزلفى لمن يخدمُ أعوان الملك وأقاربهُ وخاصّتهُ. والكتب الإلهية كلُّها من أولها إلى آخرها تُبطلُ هذا المذهب وتردُّهُ وتُقبّحُ أهلهُ، وتنصُّ على أنهم أعداء الله تَعَالَىٰ، وجميع الرسل -صلوات الله عليهم- متفقون على ذلك من أولهم إلى آخرهم، وما أهلك الله تَعَالَىٰ من أهلكَ من الأمم إلاّ بسبب هذا الشرك ومن أجله".

* وقال ابن القيم في [**مدارج السالكين (١/٣٤٦)**] مبيناً أصل شرك العالم: "ومن أنواعه -يعني: الشرك طلب الحوائج من الموتى، والاستغاثة بهم والتوجّه إليهم-

وهذا أصلُ شرك العالم، فإنَّ الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً، ولا ضرًّا، فضلاً عمن استغاث به، **أو سألهُ أن يشفع له إلى الله**، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده".

* وقال الألوسي في كتابه: [**بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (٢/١٩٧-١٩٨)**] مبيناً أن شرك العرب في الشفاعة والقربة والوساطة: "وكانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام عبادةً لله تَعَالَىٰ، والتقرُّب إليه، ولكن بطرقٍ مختلفةٍ.

- **فرقة قالت: ليس لنا أهلية لعبادة الله تَعَالَىٰ بلا واسطةٍ؛ لعظمته، فعبدناها لتقربنا إليه ...**

- **وفرقة قالت: الملائكة ذوو جاهٍ ومنزلةً عند الله، فاتخذنا أصناماً على هيئة الملائكة ليقربونا إلى الله**".

✍**أقول:** والمقصود أنَّ أصل الشرك إنما كان شرك الشفاعة والقربة إلى الله بعبادة الأصنام والصالحين والملائكة وغيرهم، حيث ظنوا أنهم لا يمكنهم الوصول إلى الله مباشرةً إلا بواسطتهم، ولم يكن في شرك الشفاعة تقييد ذلك لإرادة الله وقدرته.

* قال الدكتور في [٢/٣١٤]: "الأصل الرابع: أنَّ انتفاء قدرة الميت على طلب الدعاء من الله ليس قطعياً، فلا يوجدُ في النصوص ما يدلُّ على أنَّ الميت لا يستطيع أن يدعو الله في قبره".

✍**أقول: هذا الكلام خطير جدًّا؛ لأن النصوص صريحة في انتفاء قدرة الميت على أي شيءٍ، قال** تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ...﴾ [فاطر: ١٤]، **وقوله** جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ﴾ [النمل: ٨٠]، **وقوله:** ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝﴾ [الأحقاف: ٥].

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في قاعدة عظيمة في [**الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ٧٤)**]: "**فإنَّ الميت قد انقطع عنه التكليف، ليس هو كالحيِّ الذي يُطلب منه ما هو مأمور به** من عبادةٍ وطاعةٍ ونفع الغير، فإن الحي إذا طُلب منه أن يُعين غيره بدعاءٍ، أو شفاعةٍ، أو نفعٍ، أو صدقةٍ، فقد طلب منه ما يأمرهُ الله به من الإحسان، **والميت ليس مأموراً بشيءٍ أمرَ تكليف؛ لانقطاع التكليف بالموت ... فليس في سؤال الحي للميت فائدة للحي، ولا للميت، بل فيه شرك بالميت، وإيذاء له، فإن دعاءه يؤذيه، وليس فيه فائدة للحي، بل فيه ظلمه لنفسه، وشركه بربّه، وإيذاؤه للميت، ففيه أنواع الظلم الثلاثة**".

* وقال الشيخ صنع الله الحلبي في كتابه [**سيف الله على من كذب على أولياء الله (ص: ٤٠-٤١)**]: "**وأمّا القول بالتصرف بعد الممات فهو أشنعُ من القول بالتصرف في الحياة.**

قال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ...

وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله». فجميع ذلك، وما هو نحوه دالٌّ على انقطاع الحسّ والحركة من الميت، وأنَّ أرواحهم مُمسكة، وأنَّ أعمالهم منقطعة محفوظة عن زيادةٍ ونقصان، قال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ ﴿١٨﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا عِلِّيُّونَ ﴿١٩﴾ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴿٢٠﴾ يَشْهَدُهُ الْمُقَرَّبُونَ ﴿٢١﴾﴾ [المطففين: ١٨ - ٢١]. والكفار كتابهم في سجين، **فدلَّ ذلك على أنَّ ليس للميت تصرُّف في ذاته فضلاً عن غيره بحركةٍ، وأنَّ روحه محبوسة مرهونة بعملها من خيرٍ أو شرٍّ. فإذا عجز عن حركة نفسه فكيف يتصرفُ في حقِّ غيره؟!**".

ثانياً: ما يتعلّقُ بأمر الغيب في البرزخ "الأصل فيه التوقيف"، فلم يرد نصٌّ صريح يدلُّ على قدرة الميت على طلب الدعاء من الله، بل النصوص على خلافه.

* قال الدكتور [٢/٣١٥-٣١٦]: "الأصل الخامس: أنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن من عادتهم وفعلهم أن يسألوا من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيئاً بعد موته مع قيام المقتضيات الداعية إلى ذلك ..." إلى أن قال: "بل الذي ثبت عن الصحابة رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم حين احتاجوا إلى الشفاعة والتوسل في البلاء الشديد الذي نزل بهم في زمن عمر بن الخطاب حين أصيبوا بالجدب والقحط، ذهبوا إلى العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلبوا منه الدعاء، ولم يطلبوا من النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..." إلى أن قال: "فهذا الأصل قائم على معنيين أساسيين:

☜ **الأول**: أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أصيبوا بأمورٍ توجب الاحتياج إلى دعاء النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشفاعته، والثاني: أنهم أجمعوا على عدم المجيء إلى قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لطلب الدعاء منه. فهذا الأصل يدلُّ على أن طلب الدعاء من الميت عند قبره بدعة منكرة".

✍**أقول: هذا الكلام محلُّ تعقيبٍ؛ لأنَّ عدول عمر والصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **كان عن أمرين:**

١ – **التوسل بذات النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لأنه توسل بدعي ممنوع.**

٢ – **التوسل بطلب الاستسقاء من النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وهذا له صورتان:**

– **الطلب منه بأن يستسقي لهم: أي يطلب من الله لهم إنزال الغيث.**

- **الطلب منه أن ينزل لهم المطر، وكلا الصورتين من التوسل الشركي، فهم عدلوا عن التوسل البدعي والشركي إلى التوسل بدعاء الرجل الصالح الحي وهو عمُّ النبي** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **العباس بن عبدالمطلب** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا صريح في أنَّ المشروع ما فعلوه لا ما تركوه، وقد فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هذا التوسل المشروع بوجود عامة الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فهو إجماع منهم على ترك التوسل البدعي والشركي، وأمّا تخصيص ذلك بأنه بدعة فهو تحكُّم بلا دليل، والأصل أنه عام في ترك التوسل الشركي والبدعي.

* قال ابن تيمية في [**قاعدة عظيمة (ص: ٧٢-٧٤)**]: "فكانوا -أي الصحابة- في حياته يتوسلون بدعائه، ويستسقون به، فلمّا مات توسلوا بدعاء العباس، واستسقوا به؛ لكونه عمّهُ ...، فهذا كان توسل الصحابة به في حياته، فلما مات توسلوا بدعاء غيره، كدعاء العباس، وكما استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، **ولم يكونوا في الاستسقاء وغيره بعد موته يقولون: اللهم إنا نستشفعُ به، أو نتوسل، أو نتوجّه؛ لأنه لن يشفع لهم في ذلك، وإنما يتوسل، ويستشفع ويتوجه به، فيما كان شفيعاً فيه** صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ولا طلبوا منه بعد موته أن يشفع لهم، ويدعو لهم، كما تفعله النصارى، فيطلبون الشفاعة من الموتى، الأنبياء وغيرهم**".

✍**أقول: فقول ابن تيمية: "نستشفع به" هو بعينه مسألة: "طلب الدعاء من الميت"، وقوله: "أو نتوسل" أي دعاء الله بذات النبي أو بجاهه ونحو ذلك، فدلَّ على أن الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **فهموا من عدول عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **كلا الصورتين:**

- الأولى: الطلب من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وهذا توسل شركي.
- الثانية: التوسل به أو بجاهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا توسل بدعي.

* قال الدكتور [٢/٣١٧]: "الأصل السادس: أنَّ التوسل عبادة من العبادات أو هو متعلّق بصفة عبادةٍ من العبادات، وهذا الباب توقيفي لا يثبتُ إلاّ بنصٍّ من الشارع، ولا يوجدُ في نصوص الشريعة ما يدلُّ دلالةً صحيحةً على مشروعية طلب الدعاء من الميت؛ فعدمُ ثبوت الدلالة الشرعية على مشروعية هذا الدليل دليلُ كافٍ في الحكم عليه بالبدعة ".

✍**أقول: قياس طلب الدعاء من الميت على التوسل قياس مع الفارق؛ لأنَّ** التوسل البدعي يتوجّهُ أصالةً إلى سؤال الله بجاه النبي أو الوليّ، بخلاف طلب الدعاء من الميت فيتوجّهُ أصالةً إلى الميت نفسه، والطلب دعاء، فمن طلب من ميتٍ أن يدعوا الله له فمعناه: أنه طلب منه أن يشفع له، والشفاعة لا تصلحُ إلاّ لله جَلَّ وَعَلَا، فتبيّن مخالفةُ طلب الدعاء من الميت لمسألة التوسل إلى الله به اختلافاً واضحاً.

وبهذا تمَّ الرد على الأصول التي ادّعى الدكتور أنها تدلُّ على ما ذهب إليه من أن طلب الدعاء من الميت بدعة وليس شركاً أكبر.

* ثمَّ شرع الدكتور في ذكر أدلة من قال: بأنَّ طلب الدعاء من الميت شرك، فقال في [٢/٣١٨-٣١٩]: "وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بخمسة أدلة:

❶ **الدليل الأول**: أنَّ الميت لا يسمع ولا يقدر على سؤال الله ما يطلبه منه الأحياء، فالحي السائل للميت هو في الحقيقة يطلب من مخلوقٍ شيئاً لا يقدر عليه، وهذا شرك أكبر، ... ثمّ ذكر كلام الشيخ عبدالرحمن بن حسن في تقرير ذلك، ثمَّ علّق قائلاً: "والاعتمادُ على هذا الدليل في الحكم على مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره بالشرك لا يستقيم؛ لأنَّ السائل لم يطلب شيئاً لا يقدرُ عليه إلا الله، فهو لم يطلب من الميت شفاء المرض أو مغفرة الذنب أو إنزال المطر مثلاً، وإنما طلب منه أن يدعو الله تَعَالَىٰ، وهذا الأمر ليس من خصائص الله تَعَالَىٰ".

✍**أقول: هذا الكلام باطل؛ لمخالفته للنصوص الصريحة التي تدلُّ على أنّ طلب السائل من الميت أن يدعوا الله له من الأمور التي لا يقدر عليها إلا الله، فمنها:**

قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث ...» رواه مسلم، والحديث جاء بصيغة العموم؛ لأن الاستثناء معيار العموم،

فعمله منقطع بمجرد موته، فهذا يدلُّ على أنّ من العموم الذي لا يقدر عليه الميت: "طلب الدعاء منه".

*** قال ابن تيمية في قاعدة عظيمة في [الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ٧٤)]: "فإنّ الميت قد انقطع عنه التكليف، ليس هو كالحي الذي يطلب منه ما هو مأمور به من عبادةٍ وطاعةٍ ونفع الغير**، فإنَّ الحي إذا طُلب منه أن يعين غيره بدعاءٍ، أو شفاعةٍ، أو نفعٍ، أو صدقةٍ، فقد طلب منه ما يأمرهُ الله به من الإحسان، **والميت ليس مأموراً بشيءٍ أمر تكليف؛ لانقطاع التكليف بالموت، بل هو بمنزلة أهل الجنة، والملائكة، يفعلُ ما أريد منه**، فما أرادهُ الله منه حصل، سواء طلب ذلك منه الحيّ أولم يطلبه، وما لم يرده منه لم يحصل، **فليس في سؤال الحي للميت فائدة للحي، ولا للميت، بل فيه شرك بالميت، وإيذاء له، فإن دعاءه يؤذيه، وليس فيه فائدة للحي، بل فيه ظلمهُ لنفسه، وشركه بربه، وإيذاؤه للميت، ففيه أنواع الظلم الثلاثة".**

ثانياً: قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدعاء هوا لعبادة**» رواه الترمذي وغيره وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا يدلُّ على الحصر، أي: حصرُ الخبر في المبتدأ؛ لأجل الفصل بينهما بالضمير (هو)، وإذا كان الدعاء هو العبادة فصرفهُ لغير الله "شرك أكبر"، فيدخلُ

فيه كلُّ أنواع الطلب: طلب الدعاء من الميت، طلب قضاء الحاجات من الميت، طلب الدعاء من الميت أن يدعو الله له، أو يغفر له، فكلُّها باب واحد، هي طلب، والطلب دعاء، فجميع هذه الصور داخلة في قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١١٧﴾﴾ [المؤمنون: ١١٧].

* ثمّ ذكر الدكتور في [٢/٣٢٠-٣٢١] الدليل الثاني لمن يرىٰ أن طلب الدعاء من الميت "شرك أكبر" فقال: "أنَّ هذه الصورة- أعني: طلب الدعاء من الأموات-هي نفسها الصورة التي وقعت من كفار العرب، وجعلها الله مناطاً موجباً للشرك، فإنهم إنما عبدوا أصنامهم لأجل أن يشفعوا لهم عند الله تَعَالَىٰ ...، وهذا غير صحيح؛ فإنَّ المشركين لم يكفروا لمجرد أنهم طلبوا الدعاء والشفاعة من الأموات عند قبورهم، وإنما كفروا لعددٍ من الاعتبارات، منها: أنهم ضمُّوا إلىٰ ذلك الطلب أموراً تجعلُ طلبهم شركاً أكبر، كاعتقادهم أنَّ شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله، أو أن المخلوق يعلمُ الغيب ونحوها من المناطات...؛ ولأنهم جمعوا مع ذلك التقرُّب والتذلل لتلك المخلوقات بأنواعٍ من العبادات كالذبح والنذر وغيرهما لأجل أن يشفعوا لهم عند الله".

✍**أقول: هذا الكلام غير صحيح وسبق الرد عليه؛ لأنَّ** ظاهر نصوص القرآن: أنَّ المناط الموجب للشرك عند العرب في الشفاعة: أنهم طلبوا من معبوداتهم أن يشفعوا لهم عند الله فقط دون تقييد ذلك بأن هذه المعبودات تعلم الغيب، أو أنها تشفع بغير إذن الله.

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨].

وقال تَعَالَىٰ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣].

* قال الشيخ صالح ال الشيخ في [**شرح كشف الشبهات (ص: ٥٨)**]: "قال العلماء قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا﴾ هذا حصر قلب إضافي -معلوم في علم البلاغة- يعني: ما نعبدهم لعلّةٍ من العلل فيهم أبداً، ولا لأنهم متصفون بأشياء من صفات الإله أبداً، لكن نعبدهم ليقربونا إلى الله زلفى فقط، فليس من صفاتهم أنهم يرزقون أو يحيون أو يميتون أو يفيضون الخير، وإنما نعبدهم لأجل التقرب، وهذا هو معنى اتخاذ أولئك شفعاء عند الله عَزَّ وَجَلَّ".

✍ فحقيقة عبادة المشركين لآلهتهم، وأصنامهم؛ ليقربوهم إلى الله، ليرفعوا حوائجهم إلى الله، وهذا الذي من أجله حكم الله عليهم بالشرك والكفر، فقال: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾.

* **ثانياً**: القول بأنَّ المخلوق يعلمُ الغيب كفر مستقل بذاته، والاعتقاد بأنَّ شفاعة المخلوق تكون بغير إذن الله كفر مستقل بذاته، ولو لم يطلب من اعتقد ذلك الشفاعة من الميت.

☜ ومثلُ ذلك: التقرب بأنواعٍ من العبادات؛ كالذبح والنذر؛ لأجل أن يشفعوا له، فهي كفر مستقلٌّ لذاته.

* قال الدكتور[٣٢١/٢]: "ثمّ يقال: لا يُسلّم بالمساواة بين دعاء الأصنام وبين مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره، فمن المعلوم أن الأصنام أخشاب وأحجار يدعي المشركون أنها رمز أو نحوه لمن يعبدونهم، ولم يأت في النصوص الشرعية ما يدلُّ على إمكان حصول الأصوات منها، فالأمر في حالها ظاهر وبيّن، وطلب الشفاعة منها شرك مطلقاً، وهذا بخلاف الأموات، فقد جاءت في النصوص إشارات متعددة إلى أنهم يسمعون الكلام عند قبورهم، أو يمكن أن يسمعوا، فهذه الإشارة فيها ما يُعدُّ شبهةً على الأقل عند السائلين المنتسبين إلى الإسلام".

✍**أقول: هذا الكلام محلُّ نظرٍ وتعقيب**؛ لأن الصنم ليس مقصوداً لذاته من حيث هو، وإنما الصنم وسيلة إلى روح صاحبه "الولي"؛ لأجل أن توصل حوائجهم إلى الله؛ لذا قال الشهرستاني في [**الملل والنحل (ص: ٥٨٧)**]: "**وبالجملة وضع الأصنام حيث ما قدروه إنما هو على معبودٍ غائبٍ، حتى يكون الصنم المعمولُ على صورته**

وهيئته نائباً منابه، وقائماً مقامه، وإلاّ فنعلم قطعاً أنَّ عاقلاً ما لا ينحت جسماً بيده ويصوره صورةً ثم يعتقد أنه إلهه وخالقه، وإله الكلّ وخالق الكل؛ إذ كان وجودهُ مسبوقاً بوجود صانعه وشكله يحدث بصنعة ناحته.

لكنَّ القوم لمّا عكفوا على التوجه إليها؛ وربطوا حوائجهم بها من غير إذن وحجة وبرهان وسلطانٍ من الله تَعَالَىٰ كان عكوفهم ذلك عبادةً، وطلبهم الحوائج منها إثبات إلهيةٍ لها، وعن هذا كانوا يقولون: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، فلو كانوا مقتصرين على صورها في اعتقادها الربوبية والإلهية لما تعدّوا عنها إلى رب الأرباب ".

☜ فإمّا أن يقول الدكتور سلطان بأن السماع حاصل للأصنام أو للميت عند قبره، أو ينفي السماع فيهما كليهما وإلاّ فقد وقع في التناقض والتفريق بين المتماثلين.

☜ **ثانياً: الأصل عدم سماع الميت لمن دعاه وسأله؛ لأنّ النصوص صريحة في المسألة.**

قال تَعَالَىٰ: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ ۝٥ وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ۝٦﴾ [الأحقاف: ٥، ٦].

✍ **أي**: ليس ثمَّ أضلُّ ممّن دعا أحداً من دونه جَلَّ وَعَلَا ملكاً أو نبياً أو ولياً، أو صنماً، أو غير ذلك؛ لأنَّ (من) هذه في الغالب للعقلاء، يدعون من دون الله، فهذا يشملُ كلَّ من دعي من دون الله، فهؤلاء الذين في البرزخ لا يستجيبون لمن دعاهم إلى يوم القيامة، وهم عن سؤال هذا السائل غافلون، هم عن استغاثة هذا الميت غافلون.

* **وقال الشيخ صنع الله الحلبي في كتابه: [سيف الله على من كذب على أولياء الله (ص: ٥٢)]**: "قال جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ﴾ [الروم: ٥٢]، ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [فاطر: ٢٢]، **فهل على قول الله استدراك؟! فإنَّ الله** تَعَالَىٰ **أخبر بأن أهل القبور لا تسمع، ولو فُرض السماع فإنه لا ينفع. وفي التنزيل**: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ﴾ [الفاتحة: ٣٦]. **فإنه** تَعَالَىٰ **شبّه من لا يُصغي إلى الحق مع سماعه كالميت في قبره بجامع عدم الانتفاع** ".

* ثمَّ أورد الدكتور إشكالاً على تفريقه بين الأصنام والأموات فقال [٢/٣٢١]: "فإن قيل: هذا التفريق بعينه هو شبهة القبوريين في استغاثتهم بالقبور، قيل: لا نسلّم بأنَّ هذا التفريق متطابق مع طريقة القبوريين لأربعة أمور:

① الأول: أن القبوريين يسمون الاستغاثة شفاعة ويطلبون من الأموات ما لا يقدر عليه إلاّ الله.

② والثاني: أنهم يجعلون ذلك شبهةً لهم في كلِّ طلب من الميت ولوكان بعيداً عنهم.

③ والثالث: أنهم يستدلون بذلك على إباحة فعلهم.

④ والرابع: أنه احتفَّ بحالهم من القرائن ما يدل على أنهم ينسبون شيئاً من صفات الله إلى الأموات. وهذه الأمور الأربعة كلها منتفية فيما ذكرناه من تفريق، فبحثنا محصور في طلب الدعاء من الميت عند قبره، وأنه بدعة وليس شركاً".

✍**أقول: هذا الكلام محلُّ نظرٍ وتعقيبٍ من وجوه:**

➢ **الأول: أنَّ ما يفعله القبوريون من طلب الدعاء من الميت هو بعينه ما يطلبونه من الأموات؛ لوجود العلة الجامعة بينهما وهي: "الطلب الذي هو بمعنى الدعاء، سواء طلب من الميت مباشرةً أو طلب منه أن يدعو الله له، فهذا جامع ولا فارق مؤثر، والعلة الأخرى: أنَّ كلا الصورتين داخل في شرك الوسائط، وهو أصل شرك العالم، وهذا جامع ثانٍ ولا فارق؛ فوجب أن يشتركا في الحكم ضرورةً.**

* **قال ابن القيم في [مدارج السالكين (١/٣٤٦)]**: "ومن أنواعه -يعني الشرك- طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة بهم والتوجّه إليهم -**وهذا أصل شرك العالم**-

فإن الميت قد انقطع عمله، وهو لا يملك لنفسه نفعاً، ولا ضرًّا، فضلاً عمن استغاث به، **أو سأله أن يشفع له إلى الله**".

✍**أقول:** فقوله: "**أو سأله أن يشفع له إلى الله**" **صريح في أنَّ طلب الدعاء من الميت داخل في شرك الوسائط الذي هو أصل شرك العالم.**

✍**أقول:** وأمّا الرد عن جوابه الثاني: أنهم -أي القبوريين- يجعلون ذلك شبهةً لهم في كل طلبٍ من الميت ولوكان بعيداً عنهم، فيقال: من أعجب العجب أن يُجعَل المناط في الحكم على طلب الدعاء من الميت بأنه بدعة: هو القربُ من القبر!!!، فما الذي تغيّرَ عند حضوره إلى قبر من يدعوه؟! ولم يعلّق الشرع الحكم بالشرك أو البدعة بالقرب من القبر أو بالبعد عنه، وإنما المناط في الحكم عليه بالشرك: أنه دعا ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنه شيئاً، وما الفائدة من مخاطبة ميتٍ في قبره صار رماداً هذا إذا كان في القبر شيء أصلاً؟ فصار القرب والبعد عن القبر لا عبرة به.

✍**أقول:** وأما الرد عن جوابه الثالث: بأنهم يستدلُّون بذلك على إباحة فعلهم، فيقال: مناط الحكم متعلّق بمجرد الفعل: وهو الطلب من الميت، دون اعتقادٍ بإباحة ذلك، فمجرد الفعل كافٍ في ذلك، وأما الإباحة فهي مناط مستقل بذاته في الحكم على من طلب الدعاء من الميت، فلو أن شخصاً أجاز طلب الدعاء من الميت فقد وقع في الشرك ولو لم يفعل ذلك.

✍**أقول:** وأما الرد عن جوابه الرابع: أنه احتفَّ بحالهم -أي القبوريين- ما يدلُّ على أنهم ينسبون شيئاً من صفات الله إلى الأموات، فيقال: هذا إلزام بما لا يلزم، فليس هذا بلازمٍ لجميع القبوريين، وإنما قد يقع من بعضهم، وثانياً: أنَّ نسبة شيءٍ من صفات الله للأموات كفر مستقل بذاته، فمن نسب للميت أنه ينزل المطر فقد أشرك ولو لم يطلب الدعاء من الميت، فهذه مناطات مستقلة لا يلزم أن تقع ممن يطلب من الميت.

* قال الدكتور [٢/٣٢٣] في سياق ذكره أدلة من يرى أنَّ طلب الدعاء من الميت "شرك": "الإجماع، وذلك أن ابن تيمية نقل الإجماع على أن من اتخذ وسائط من دون الله فهو واقع في الكفر الأكبر، حيث يقول: "فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم، ويتوكل عليهم، ويسألهم جلب المنافع ودف المضارّ، مثلُ: أن يسألهم غفران الذنوب، وهداية القلوب، وتفريج الكروب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين"، قالوا: فالإجماع الذي نقلهُ هنا عامٌّ في الوسائط، وما ذكرهُ ابن تيمية في آخر كلامه فهو على جهة التمثيل وليس على جهة الحصر.

* قال الدكتور: "والاعتماد على هذا الدليل في الحكم على مسألة طلب الدعاء من الميت عند قبره بالشرك الأكبر غير صحيح؛ لأنَّ ابن تيمية الذي نقل الإجماع هو نفسه قرر بأن طلب الدعاء من الميت عند قبره ليس شركاً، ونقل الإجماع على كونه

بدعةً، فلو كان قوله ذلك يقتضي نقل الإجماع على هذه المسألة فكيف يتصور أنه يخالفهُ، وينقل الإجماع على غيره في المسألة نفسها؟! ثمّ إن الإجماع الذي نقله ابن تيمية متعلق بالاستغاثة بالأموات وطلب الحوائج منهم، كما هو ظاهر تمثيل ابن تيمية، فلا يصحُّ أن يُعمّمَ على طلب الدعاء منهم ويُدعى أنه مقصود لابن تيمية إلاّ بالدليل من كلامه".

✍**أقول: هذا الكلام محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنَّ الإجماع الذي نقله ابن تيمية أراد به: الحكم بالكفر على من وقع في شرك الوسائط، وكلمة "الوسائط" تدلُّ على حذق ابن تيمية ودقته في اختيار اللفظ؛ لأنه يشمل كلَّ من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه، فيدخل فيه من طلب من الأموات قضاء الحوائج، أو من طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله، وقد جاء هذا في مواضع متعددةٍ من كلامه** رَحِمَهُ اللَّهُ**، فمن ذلك:**

-أنه أدخل صورة: "طلب الدعاء من الأموات" ضمن صور شرك الوسائط التي كان عليها مشركو العرب، فقال في [**قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام وعبادات أهل الشرك (ص: ١٣٥)**]: " والمقصودُ هنا التنبيه على أنَّ الشرك أنواع:

-فنوع منه يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتى والغائبين، ومن تماثيلهم.

-ونوع يتقربون بهم إلى الله.

-ونوع يحبونهم لا لشيءٍ، بل كما قال الله تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣] يهوىٰ أحدهم شيئاً فيتخذهُ إلهاً من غير أن يقصد منه نفعاً ولا ضرّاً، كما يحصل لأهل الغي هوىٰ في أمورٍ لا تنفعهم، والله سبحانه هوا لذي يستحق أن يُحبَّ لذاته ويُعبد لذاته دون ما سواه".

✍**أقول:** فقوله في الصورة الأولىٰ: (يتخذونهم شفعاء يطلبون منهم الشفاعة والدعاء من الموتىٰ) هي: بعينها مسألة "طلب الدعاء من الميت".

➢ **وثانياً**: إدخاله طلب الشفاعة من الميت: أن يشفع لهم عند الله ضمن صور شرك الوسائط، فقال في [**الرد على الإخنائي أو الإخنائية (ص: ٢٠٧)**]: "والمقصودُ هنا أنَّ هؤلاء المشركين الذين يجعلون أصحاب القبور وسائط يشركون بهم كما يشرك أصحاب الأوثان بأوثانهم يدعونهم ويستشفعون بهم، ويرجونهم ويخافونهم، وقد جعلوهم أنداداً يحبونهم كحب الله...".

✍**أقول:** فقوله: "**يستشفعون بهم**" **هي بعينها مسألة: طلب الدعاء والشفاعة من الميت.**

➢ **النقل الثالث**: قال ابن تيمية في [**قاعدة عظيمة (ص: ١٢١)**]: "وإذا جاز طلبُ هذا منه، جاز أن يطلب من الملائكة، فيقال: **يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لنا إلى ربك، ادع لنا**. ومعلوم أنَّ هذا ليس من دين المسلمين، ولا دين أحدٍ من الرسل، لم

يسنَّ أحد من الأنبياء للخلق **أن يطلبوا من الصالحين الموتى، والغائبين، والملائكة، دعاءً، ولا شفاعةً، بل هذا أصلُ الشرك، فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء**".

✍ **أقول:** فسمّى من طلب الدعاء من الأموات "مشركاً"، وجعلهُ أصل شرك الوسائط؛ لأنه قال: "فإن المشركين إنما اتخذوهم شفعاء".

➢ **ثانياً**: دعوى الدكتور أنّ ابن تيمية نقل الإجماع على أن طلب الدعاء من الموتى بدعة دعوى عارية عن الدليل، بل العكس هو الصواب، فهو يذكر أنَّ شرك الوسائط هو أصل شرك المشركين، وأنهم يجعلون آلهتهم تشفع لهم عند الله، فمن ذلك:

* قال في [**مجموع الفتاوى (١/١٣٤)**]: "والمقصود هنا: أنَّ من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية **فهو مشرك**، بل هذا دين المشركين عباد الأوثان كانوا يقولون: إنها تماثيل الأنبياء والصالحين وإنها وسائل يتقربون بها إلى الله؛ وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى".

* فقوله: "وأنها وسائل يتقربون بها إلى الله" صريح في دخول طلب الدعاء من الميت في اسم "الوسائط ".

* وأيضاً: الإجماع الذي نقله في [مجموع الفتاوى (١٢٤/١)] والأمثلة التي ذكرها من باب التمثيل لا الحصر، وإلاّ فكلامه المستفيض الذي تمَ ذكر بعضه صريح في أنه يرىٰ أنَّ طلب الدعاء من الميت "شركاً" ويجعلهُ أصل شرك المشركين.

* قال الدكتور في [٣٢٤/٢] في ذكر الدليل الخامس لمن يرىٰ أنَّ طلب الدعاء من الميت "شرك": "أنّ طلب الدعاء من الميت عند قبره لم يعمل به الصحابة ولا من جاء بعدهم من الأئمة والعلماء...، وهذا الاستدلال تضمن أمرين:

أحدهما: أنَّ الأموات لا يملكون القدرة علىٰ الدعاء والشفاعة ... والثاني: أن طلب الدعاء من الأموات لم يفعله الصحابة، وهذا حق لاريب فيه، ولكنه لا يدلُّ علىٰ الشركية، وإنما يدلُّ علىٰ البدعية والتحريم".

أقول: ما قرره أئمة السنة المحققون من أن طلب الدعاء من الأموات "شرك أكبر" هو الحقُّ الذي دلّت عليه النصوص والإجماع، وقد سبق ذكر بعضها سابقاً.

- أمّا؛ لأنّ الأموات لا يملكون القدرة على الدعاء والشفاعة؛ فلأنَّ الأصل بأن الميت لا يسمع سؤال من دعاه، ولو سمع ما استجاب، قال تَعَالَىٰ: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ...﴾ [الفاتحة: ١٤].

- ولقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث ...**» الحديث.

- والميت انقطع عنه التكليف بالموت، فليس في سؤال الحي للميت فائدة للحي، ولا للميت، بل فيه شرك بالميت، وإيذاء له.

وثانياً: لأنَّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكونوا في الاستسقاء وغيره بعد موته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقولون: اللهم إنّا نستشفعُ، أو نتوسل، أو نتوجّه؛ لأنه لن يشفع لهم في ذلك، وإنما يتوسل، ويستشفع ويتوجه به، فيما كان شفيعاً فيه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا طلبوا منه بعد موته أن يشفع لهم، ويدعو لهم، كما تفعله النصارىٰ، فيطلبون الشفاعة من الموتىٰ، الأنبياء وغيرهم.

وهذا نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في [**قاعدة عظيمة (ص: ٧٣-٧٤)**].

* فقوله: "ولا طلبوا منه بعد موته أن يشفع لهم" هي مسألة: طلب الدعاء من الميت، فهذا إجماع من الصحابة على ترك ذلك؛ لعلمهم أن ذلك شرك؛ ولهذا قال ابن تيمية: "**كما تفعله النصارى" من طلب الشفاعة من الموتى، الأنبياء، وغيرهم.**

* **وقال أيضاً في** [**قاعدة عظيمة (ص: ٣١-٣٢)**] **ذاكراً عقيدة الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **في تركهم طلب الدعاء من الأموات؛ لأنه شرك:** "وكانت طريقة أصحاب محمدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم يعبدون الله وحدهُ بما أمرهم به نبيهم؛ ... ويعبدون الله بسائر ما أمرهم به نبيهم، **ولا يعبدون إلاّ الله، ولا يدعون غير الله، لا ممّا في السماء، ولا ممّا في الأرض، ولا الملائكة، ولا الكواكب، ولا الأنبياء، ولا تماثيلهم،**

بل قد علموا أنَّ هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله...إلى أن قال: "ولا يفعلون كما يفعل النصارى فيستشفعون بالملائكة، أو الموتى من الأنبياء والصالحين، **عند قبورهم أو غير قبورهم، ولا يقول أحد منهم:**

يا جبريل، يا ميكائيل، اشفع لي إلى الله، ولا يقولُ: يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، اشفع لي إلى الله، كما يفعل النصارى، بل قد علموا أنَّ الغائب لا يُطلبُ منه شيء، والميت لا يُطلب منه شيء".

✍**أقول:** فقد نقل ابن تيمية إجماع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ترك طلب الشفاعة من الموتى: "يا جبريل، اشفع لي إلى الله، يا إبراهيم، يا موسى، يا عيسى، اشفع لي إلى الله"؛ لأنهم يرون أن هذا من الشرك الذي حرمه الله ورسوله.

* ثمَّ أشار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أمرٍ مهم جداً وهو: عدم اعتبار طلب الشفاعة من الموتى عند قبورهم، أو غير قبورهم، فليس هذا هو المناط في المسألة/ في كونه شركاً أو بدعةً، بل؛ لأنه طلب أمرٍ لا يقدر عليه إلا الله، فهؤلاء الموتى لا يسمعون ولا يبصرون ولا يغنوا عمن دعاهم من الله شيئاً.

الثاني عشر: من الأخطاء التي وقع فيها الدكتور [٢/٣٢٧-٣٢٨]: قرّر أنَّ طلب شفاعة يوم القيامة من الحي غير النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيقول له: أسألك أن تشفع لي يوم القيامة: "محرم ممنوع، وليس شركاً"؛ لأنَّ فيها تخرصاً على الله في تحديد الغيب من غير دليل، فأين الدليل على أن فلان بن فلان يملك الشفاعة يوم القيامة؟ وأين الدليل على أن الله يرضى له أن يشفع فيمن طلب منه الشفاعة؟ ... إلى أن قال: " وهي ليست شركاً؛ لأن حقيقة حال الطالب الشفاعة الإيمان بإمكان إذن الله لذلك الرجل الصالح، فهو إنما طلب منه الشفاعة؛ لأنه يؤمن بأن الله قد يعطيه الشفاعة بناءً على ما أخبر سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عن نفسه؛ فطلبهُ متضمن بالضرورة التقيُّد بإرادة الله ومشيئته.

وأما إن قال الطالب: يا فلان، إن أعطاك الله الشفاعة يوم القيامة فلا تنسني منها، فلا بأس بهذا الطلب؛ لأنه لا يتضمن الجزم بحصولها يوم القيامة، وإنما هو طلب معلّق".

أقول: هذا التقرير محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ طلب شفاعة يوم القيامة من الحي: أسألك أن تشفع لي: "شرك أكبر"، فهو طلب من حيٍّ غير قادر على الشفاعة، طلب أمراً لا يقدر عليه إلاّ الله، فصار شركاً أكبر.

-**والحقُّ أنَّ مسألة**: طلب الشفاعة لها ثلاث حالات:

1 **الأولى**: أن يطلب الشفاعة من الميت، فيقول: يا رسول الله اشفع لي، أو يقول لحيٍّ: اشفع لي، فهذا شرك أكبر؛ لأنها في الصورة الأولى دعوة لغير الله، فالشفاعة: هي الدعاء، وطلب الشفاعة: هو طلب الدعاء، فهي في الحقيقة سؤال وتوجّه بالطلب والدعاء من غير الله جَلَّ وَعَلَا، فصار شركاً أكبر؛ لأنها في الحقيقة دعوة لغير الله جَلَّ وَعَلَا.

وأما كونه: "شركاً" في الصورة الثانية: فلأنه طلب من حيٍّ حاضر غير قادر، فهو طلب من حيٍّ حاضر غير قادر أمراً لا يقدر عليه إلاّ الله جَلَّ وَعَلَا.

2 **الثانية**: أن يقول لحيٍّ: إن أذن الله لك فاشفع لي؛ كأن يقول لمجاهد: إذا متَّ، أو أذن الله لك فاشفع لي، فهذه أيضاً: "شرك أكبر"؛ لأنه طلب الشفاعة ممّن لا يملكها.

قال تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]، ففي الآية قدّم الخبر للحصر؛ أي: لله وحدهُ

الشفاعة كلّها.

* قال شيخ الإسلام ابن تيمية في [**مجموع الفتاوى (١٤/٤٠٦)**]: "**فلا يملكُ مخلوق الشفاعة بحالٍ، ولا يتصور أن يكون نبيٌّ فمن دونه مالكاً لها. بل هذا ممتنع**، كما

يمتنعُ أن يكون خالقاً وربّاً. وهذا كما قال: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِنْ شِرْكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢]، **فنفى الملك مطلقاً**، ثمَّ قال: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣]، فنفى نفع الشفاعة إلاّ لمن استثناه. **لم يثبت أنَّ مخلوقاً يملك الشفاعة. بل هو سبحانه له الملك وله الحمد. لا شريك له في الملك**".

❸ **الثالثة**: إذا قال لحيٍّ: إن أذن الله لكَ وقدرتَ يعني: الله أذن لك أن تشفع لفلان الذي طلب منك أن تشفع له؛ فهذا يشفع له؛ لأنَّ الله أذن له أن يشفع له، لا؛ لأنَّ فلاناً قال له: اشفع لي، فهذه بدعة ولغو لا فائدة منها، وأيضاً: هذه المسألة تدلُّ على ضعف إيمان العبد وعدم يقينه بالله وتعلُّقِهِ بالخلق.

✍ **أقول: وأمّا استدلال الدكتور بحديث الصنابحي حين دخل على عبادة بن الصامت يعودهُ فبكى**، فقال عبادة: "لئن شُفّعت لأشفعنَّ لك ولئن قدرتُ لأنفعنّك".

– **فيقال في الجواب عنه: ليس فيه طلب الشفاعة من الحيِّ لحيٍّ آخر، وإنما هو قال ذلك من تلقاء نفسه، وهذا أيضاً على الأصل: من تقرير شروط الشفاعة وهي:**

– **إذنُ الله للشافع أن يشفع.**

– **ورضاه عن المشفوع له؛ لذا قال: "لئن شُفّعتُ": أي/ إن أذن الله لي بالشفاعة لك عندهُ ...**

الثالث عشر: قال الدكتور في [٦٧٦/٢]: "ذكر بعضُ العلماء أن الخلاف بين العلماء في حكم السحر ليس معنوياً، وإنما هو صوري، وفي بيان هذا المعنى يقول سليمان بن عبدالله: "عند التحقيق ليس بين القولين اختلاف، فإنَّ من لم يُكفّر لظنّه أنه يتأتى بدون الشرك، وليس كذلك، بل لا يأتي السحر الذي من قبل الشياطين إلاّ بالشرك وعبادة الشيطان والكواكب.. وأمّا سحرُ الأدوية والتدخين ونحوه فليس بسحرٍ، وإن سُمّي سحراً فعلى سبيل المجاز كتسمية القول البليغ والنميمة سحراً، ولكنه يكون حراماً لمضرّته، يُعزّر من يفعلهُ تعزيراً بليغاً".

وهذا القول محلُّ نظرٍ ومراجعةٍ؛ فإنَّ عدداً ممن لم يحكم على كلِّ أنواع السحر بالشرك والكفر يدرك أنَّ من السحر ما ليس معتمداً على الشياطين والتقرب إليها أو إلى الكواكب، ولهذا قسم السحر إلى أقسام، وهو يدرك أن بعض أنواع السحر الحقيقي قائمة على خواص بعض الأمور من غير اعتمادٍ على الجن أو غيرهم".

أقول: هذا محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ كلام الشيخ سليمان متوجّه إلى ضابط السحر الذي يكفرُ به صاحبه، وليس إلى تحديد ما هو ضابط السحر الحقيقي؟ والدليل على ذلك:

أنَّ الشيخ سليمان قال بعد ذلك: "وأما سحر الأدوية والتدخين...".

الرابع عشر: قال الدكتور في [٢٣٣/٣]: "وهذا النوع من الخوف يسمّيه بعض المتأخرين خوف السر، وهو أن يخافَ من غير الله أن يصيبهُ بما يشاء من مرضٍ أو فقرٍ أو غيره بقدرته المستقلة أو بما أعطاه الله له.

وفي تسميته بخوف السر غموض، وقصور؛ لأنَّ موجب الشرك فيه ليس خفياً دائماً، ولأنه ليس محصوراً في أن يصيبهُ بما يشاء".

أقول: هذا محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ المراد بالسرِّ عند القبوريين: الروح التي يُعتقدُ فيها فتغيث، فصارَ لها سرٌّ من الأسرار من جهة التأثير؛ لذا قال الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في [**رسالته حول دخول الموحدين إلى مكة (ص: ٧٧)**] في معنىٰ خوف السر: "أو خاف خوف السرِّ من غير الله، يعني أنَّ من خاف أن يحصل له ضرر من سرِّ فلان الحي، أو الميت، بتأثيره أنَّ من فعل كذا فقد أشرك مع الله إلهاً غيره، وبيانه أنه أثبت له التأثير في شيءٍ ما مع الله، وذلك شرك؛ لأنه لا مؤثر في شيءٍ من الكاينات في أثرٍ ما سوىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ".

فهو يخافُ في داخله من هذا الوليِّ مثلاً؛ لأجل ما عنده ممّا يرجوه، أو يخافُهُ من أن يمسّهُ سرّاً بشيءٍ.

* قال الشيخ صالح آل الشيخ في الأجوبة والبحوث والدارسات المشتملة عليها الدروس العلمية [١١٤/١]: "**إذا خافهم خوف السر أن يصيبهم بشيءٍ سرّاً**

بقدرتهم عليه، وبقدرتهم على ذلك أن يُميتوه بدون أسبابٍ بشيءٍ سرّي كما يقدر عليه الله عَزَّ وَجَلَّ ".

✍**أقول:** فهو يشير إلى أن عباد القبور يعطون شيئاً غيبياً ممّا لا يكون إلاّ لله لهذا الولي **بمعنى أنّ هذا ليس أمراً ظاهراً وإنما هو خفي، فهذا سبب تسميته.**

وأما قول الشيخ سليمان: "فيصيبه بما يشاء" فيريد أن **الأصل ممن يخاف من الأولياء أنهم يرون أن تأثيرهم الخفي أن يصيبوا هذا الذي خاف منهم في ضررٍ في نفسه أو أذى ونحو ذلك.**

الخامس عشر: قال الدكتور في [٦٠٧/٣] في ذكر حكم إنكار القدر: "

الحال الأول: أن ينكر ما هو ثابت بالقطع في القدر، كإنكار صفة العلم، أو المشيئة أو غيرها، فهذا الإنكار كفر أكبر مخرج من الملة، وفاعلهُ يحكم عليه بالخروج من الإسلام، إن قامت عليه الشروط وانتفت الموانع".

* وقال في [٦٠٨/٣] عند كلامه على حكم منكر القدر: "أن ينكره جهلاً أو تأويلاً، فهذا معذور على القول الصحيح بشروط الإعذار بالجهل والتأويل المبحوثة في مظانها".

أقول: اشتراط قيام الشروط وانتفاء الموانع محلُّ نظرٍ وتعقيب؛ لأنّ العلم والمشيئة تواترت النصوص في إثباتها، فهي من المسائل الظاهرة التي يعلمها العام والخاص من دين الإسلام، وهي أظهرُ صفات كمال ربوبيته لله جَلَّ وَعَلَا.

* قال ابن القيم في [**شفاء العليل (١٠٠/١)**]: " في مراتب القدر التي من لم يؤمن بها لم يؤمن بالقضاء والقدر وهي أربع مراتب:

- المرتبة الأولى: علم الربِّ سبحانه بالأشياء قبل كونها.
- المرتبة الثانية: كتابته لها قبل كونها.
- المرتبة الثالثة: مشيئته لها.
- المرتبة الرابعة: خلقه لها.

فأما المرتبة الأولى وهي العلم السابق، فقد اتفق عليه الرسل من أولهم إلى خاتمهم، واتفق عليه جميع الصحابة، ومن تبعهم من الأمة".

* وقال الإمام ابن بطة في [الإبانة الكبرى (٦٩٩/١)]: "باب التصديق بأن الإيمان لا يصحُّ لأحدٍ، ولا يكون العبد مؤمناً حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه وأنّ المكذب بذلك إن مات عليه دخل النار، وأن المخالف لذلك من الفرق الهالكة".

* ثمّ ساق بإسناده إلى ابن الديلمي قال: وقع في نفسي شيء من القدر، فأتيتُ أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسألتهُ، فقال: إنّ الله لو عذب أهل سماواته وأهل أرضه، لم يظلمهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيراً لهم من أعمالهم، ولو أنفقتَ أُحداً ذهباً، أو قال: مثل أُحدٍ ذهباً-ما قبلهُ الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مُتَّ على غير هذا لمتَّ على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال: فخرجتُ من عنده فأتيتُ ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال مثل ذلك، ثم أتيتُ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال مثل ذلك، ثمّ أتيتُ زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فسألتهُ فحدثني عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمثل ذلك".

* وروى الإمام مسلم في صحيحه: أنّ ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "والذي نفس ابن عمر بيده، لوكان لأحدهم مثلُ أحدٍ ذهباً ثمّ أنفقهُ في سبيل الله ما قبله الله

منه حتى يؤمن بالقدر"، ثمّ استدلَّ بقول النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشرّه**».

✍ **ووجه استدلال ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعلَ الإيمان مبنياً على هذه الأركان الستة، وإذا فاتَ ركن من الأركان؛ سقط البنيان، فإذا أنكر الإنسان ركناً واحداً من هذه الأركان الستة؛ صار كافراً، وإذا كان كافراً؛ فإنَّ الله لا يقبلُ منه.

✍**أقول: فهذا إجماع من الصحابة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **على تكفير من أنكر القدر؛ لأن السائل سأل ابن عمر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **عن نفاة القدر فقال: "إنه قد ظهر قبلنا ناس يتقفرون هذا العلم** -أي يطلبونه طلباً حثيثاً- ويزعمون: أن لا قدر وأنَّ الأمر أُنف، فقال له ابن عمر: "فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أنّي منهم بريء وهم منّي برآء، والذي يحلفُ به ابن عمر: لو أنَّ لأحدهم أُحداً ذهباً، فأنفقهُ ما قبلهُ الله تَعَالَىٰ حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه".

✍**أقول: فقوله: "الأمر أُنف"**: أي: "يُستأنفُ استئنافاً من غير أن يسبق به سابقُ قضاءٍ وتقدير، وإنما هو على اختيارك ودخولك فيه؛ استأنفت الشيء إذا ابتدأته".

ذكره ابن منظور في [**لسان العرب (١٤/٩)**].

✍ **والمعنى**: أنَّ الله لا يعلم بالأشياء حتى تقع، وهذا صريح في نسبة الجهل إلى الله وهي صفة نقصٍ في حقّه جَلَّ وَعَلَا.

* **وقد بوب الإمام الآجري على هذا الحديث في كتابه: [الشريعة (١/٤٦٥)] فقال: "باب الإيمان بأنه لا يصحُّ لعبدٍ الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشرّه لا يصحُّ له الإيمان إلاّ به".**

وقال أيضاً في المصدر السابق مبيناً كفر القدرية نفاة العلم ذاكراً إجماع الصحابة على ذلك [١/٣٨٥-٣٨٦]: **"ولولا أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لمّا بلغهم عن قومٍ ضُلاّل شردوا عن طريق الحقِّ، وكذّبوا بالقدر، فردُّوا عليهم قولهم، وسبُّوهم، وكفّروهم، وكذلك التابعون لهم بإحسان سبُّوا من تكلّم في القدر، وكذّب به، ولعنوهم، ونهوا عن مجالستهم**، وكذلك أئمة المسلمين ينهون عن مجالسة القدرية، وعن مناظرتهم، وبينوا للمسلمين قبيح مذاهبهم، فلولا **أنّ هؤلاء ردُّوا على القدرية لم يسع من بعدهم الكلام في القدر، بل الإيمان في القدر: خيره وشرّه واجب، قضا وقدّر، وما قدّرَ يكُن، وما لم يقدّر لم يكن، وإذا عملَ العبدُ بطاعة الله تَعَالَىٰ، علم أنها بتوفيقٍ منه له، فشكرهُ على ذاك، وإذا عمل بمعصيته؛ ندمَ على ذلك، وعلم أنها بمقدورٍ جرى عليه، فذمَّ نفسه، واستغفر الله تَعَالَىٰ. هذا مذهب المسلمين ".**

* وقال الإمام ابن بطة في [**الإبانة الكبرى (٧٩٦/١)**]: " اعلموا –رحمكم الله– أنَّ القدرية أنكروا قضاء الله وقدره، وجحدوا علمهُ ومشيئته، وليس لهم فيما ابتدعوه، ولا في عظيم ما اقترفوه كتاب يؤمونه، ولا نبيٌّ يتبعونه، ولا عالمٍ يقتدون به، وإنما يأتون فيما يفترون بأقوالٍ عن أهوائهم مخترعة، ومن أنفسهم مبتدعة، فحجتهم داحضة، وعليهم غضب، ولهم عذاب شديد، يشبهون الله بخلقه، ويضربون لله الأمثال، ويقيسون أحكامهُ بأحكامهم، ومشيئتهُ بمشيئتهم.

ورُبما قيل لبعضهم: من إمامك فيما تنتحله من هذا المذهب الرجس النجس؟

فيدّعي أنّ إمامه في ذلك: الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ.

فيُضيفُ إلى قبيح **كفره وزندقته** أن يرمي إماماً من أئمة المسلمين، وسيداً من ساداتهم، وعالماً من علمائهم بالكفر، ويفتري عليه البهتان، ويرميه بالإثم والعدوان ليُحسّن بذلك بدعتهُ عند من قد خصمهُ وأخزاه".

✍**أقول:** فكلامه صريح في كفر من أنكر مرتبتي العلم والمشيئة دون اشتراط توفر الشروط وانتفاء الموانع؛ لأنها مسألة ظاهرة جلية لا تخفى على أحدٍ.

* وقال الإمام ابن القيم في [**شفاء العليل (١٤٧/١)**] مبيناً أنَّ مرتبة المشيئة من المسائل الظاهرة، وقد أجمع عليها الرسل، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، وأنها عمود التوحيد الذي لا يقوم إلاّ به فقال: "وهذه المرتبة قد دلَّ عليها **إجماع الرسل من أولهم إلى آخرهم، وجميع الكتب المنزلة من عند الله، والفطرةُ التي فطر عليها** خلقهُ، وأدلّةُ العقول والعيان.

وليس في الوجود موجبُ ومقتضٍ على الحقيقة إلاّ مشيئة الله وحدهُ، فما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، هذا عمود التوحيد الذي لا يقوم إلاّ به، والمسلمون من أولهم إلى آخرهم مجمعون على أنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن".

ثانياً: إنَّ إثبات المشيئة لله هي حقيقة الربوبية له جَلَّ وَعَلَا، فهو" معنى كونه رب العالمين، وكونهُ القيّوم القائم بعباده، فلا خلق، ولا رزق، ولا عطاء، ولا قبض، ولا بسط، ولا موت، ولا حياة، ولا إضلال ولا هدى، ولا سعادة، ولا شقاوة، إلاّ من بعد إذنه، وكلُّ ذلك بمشيئته وتكوينه؛ إذ لا مالك غيره، ولا مدبر سواه، ولا ربَّ غيره " أفادهُ ابن القيم في [**شفاء العليل** (١/١٥١-١٥٢)].

فهذه المرتبة لا يقبل فيها الإعذار بالجهل والتأويل.

* قال الشيخ عبد العزيز بن باز في [**شرحه لكتاب التوحيد (ص: ١٥٢)**]: "أما أهلُ الحقِّ من أصحاب النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن سار على منهجهم من أهل السنة والجماعة قد آمنوا بالقدر وصدقوا به، وأنَّ الله قدّر المقادير وكتبها فلا يقع في ملكه ما لا يريد، بل قدّر كلَّ شيءٍ وأحصىٰ كلَّ شيءٍ، وهو العالم بكلِّ شيءٍ. وكان الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ناظروهم بالعلم فإن أقرُّوا به خصموا، وإن أنكروه كفروا. ومعنىٰ هذا: أن تقول: هل الله يعلم الأشياء قبل وجودها؟ فإذا قالوا: نعم، فهذا هو القدر؛ إنَّ الله علم الأشياء قبل وجودها وكتبها عنده: من يسلم ومن يكفر ومن

يعصي، وإن أنكروا أن الله تَعَالَىٰ يعلم؛ كفروا؛ لأنهم نسبوا إلى الله الجهل والضلال..، **فمن نسب إلى الله الجهل، وأنه لا يعلم الأشياء فقد طعن في آيات الله وتنقصه فيكون كافراً** ".

? هذَا ما تيسر تحريره من الرَّدّ عَلَىٰ بعض الأخطاء والمخالفات في هٰذَا الكتاب.

أسألُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا أن يثبتنا عَلَىٰ التَّوحِيْد وَالسُّنَّة غير مغيرين ولا مبدلين.

وَبِاللهِ التَّوْفِيْق ...

وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.

كتبه/

د. أيمن بن سعود العنقري.

الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بالرياض.